وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التسوية السلمية للنزاعات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة:

عامر مصفح رشيدة - **بلباي إكرام**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**خراز حليمة**.....رئيسا

الأستاذ (ة).....**بلباي إكرام** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**بوكر رشيدة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/06/12**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

رحمها الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" بلباي إكرام "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة **" بلباي إكرام "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث. ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي باطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور، ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية.

تعتبر النزاعات الدولية والإقليمية أحد أهم القضايا التي تهتم بها الدول، كي لا تحدث بينها وبين غيرها من أشخاص المجتمع الدولي خلافات، لأن العلاقات في ما بينها لا تبقى مستقرة وذلك بسبب تعارض مصالحها القومية، وذلك تدخل الدول في دائرة من النزاعات السياسية أو القانونية قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى الحرب، وتتجنب الدول عادة تلك النزاعات والحروب، وتم وضع مبادى وأسس بإجماع من الدول عن طريق ميثاق الأمم المتحدة حيث أرست قواعد خاصة ومتينة في مجال العلاقات الدولية والتي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب والدول بناء على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب

إن الحل السلمي للنزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول ولكن مع التطور بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل الحضارية لحل النزاعات والصراعات بطرق سلمية، وتؤكد المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية إذ قررت أنه يجب ان اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية . ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون طرف ثالث، وقد تتم التسوية من خلال مسعى حميد أو تدخل وسيط، أو اجراء تحقيق أو احداث توفيق بين المعنيين، أو تقوم منظمة أو شخصية بارزة بدور مهم في هذه التسوبية، وفي

بعض المنازعات ذات الصبغة القانونية قد تتم التسوية بإجراء التحكيم أو باللجوء إلى (محكمة العدل الدولية) وقد أقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بطرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ومن اشهرها الطرق السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية المنازعات الدولية.

كما عرفت الشريعة الإسلامية الطرق السلمية كأساس لتسوية المنازعات الدولية بدلا من القتال و القوة و العنف، فمن القرآن قوله تعالى " **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** "صدق الله العظيم الآية (61) من سورة الأنفال .

و تتمثل مقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها و تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

ومنذ ذلك الحين سلم المجتمع الدولي بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية واعتباره مبدأ جوهري يقوم عليه البنيان التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر بحيث لا يجوز للدول الخروج عليه .

تتمثل أهمية موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أنه يعتبر من مواضيع القانون الدولي التي تحظى باهتمام دولي، كون الحرب تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية هذا بالإضافة إلى الخسائر البشرية و المادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب .

و تتمثل أسباب اختيار موضوع الطرق السلمية للمنازعات الدولية فيما يلي :

– حداثة موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ومدى أهميتها على صعيد العلاقات الدولية خاصة في ظل المنازعات الحدودية و الإقليمية التي تحتوي على قدر من التعقيد يجعل الآليات الأخرى غير مناسبة على إيجاد التسوية المناسبة لها .

– افتقار المكتبة الجزائرية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع .

– الرغبة الشخصية في الوقوف على ماهية الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي أصبحت تصلح لتسوية جميع الخلافات الدولية أيا كان نوعها و أصبحت كل دول العالم تلجأ إليها لتسوية خلافاتها الدولية .

تعني بكيفية فض المنازعات الدولية والمشكلة التي تعالجها الدراسة تنحصر في الإجابة على تساؤلات كانت تفرض نفسها كلما أثير نزاع دولي ونذكر منها:

1. ما المقصود بالمنازعات الدولية.
2. هل هناك وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية .
3. ما أنواع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

وماهي الطرق لحل التسوية السلمية المنازعات الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المناهج التالية :

المنهج الوصفي من خلال وصف عام للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية و ما يشمله من مفاهيم و مصطلحات .

المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية .

و بالنسبة للدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الطرق السلمية للمنازعات الدولية فعلى مستوى الجامعات الجزائرية نجد :

– محمد ذيب التسوية السلمية النزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إطار القانوني للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية ، وفي المبحث الثاني إلى الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية و الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في المبحث الأول سنتطرق التحكيم الدولي ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى القضاء الدولي

الفصل الأول
إطار القانوني للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تعتبر الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية إحدى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الإبقاء أو تغيير أهداف كل طرف و سياساته أو الوصول إلى اتفاق على بعض القضايا المثيرة للنزاع بمعنى الطريق المناسب لتعديل الدول لمواقفها في بعض المسائل للوصول إلى علاقات ثابتة وذلك دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة[1] .

ومن هنا نجد ان التعريفات الخاص المتعلقة ، بالميثاق الامم في النص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية على سبيل المثال يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن ترتيب الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الواردة في هذه المادة ليس على سبيل الإلزام كما قامت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 و التي عدلت سنة 1907، و التي لم تصادق عليها الجزائر، بتنظيم هذه الطرق و هي تنقسم إلى طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية والتي سيتم دراستها في الفصل الثاني و طرق غير قضائية التسوية المنازعات الدولية و هو ما سيتم تناوله في هذا الفصل، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية الخلافات بين الدول خارج دائرة القضاء وهذه الأخيرة هي بدورها تنقسم إلى طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية (المبحث الأول) و طرق دبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية (المبحث الثاني) .

1 – مهنا محمد نصر . خلدون ناجي معروف . تسوية المنازعات الدولية مع دراسية لبعض مشكلات الشرق الأوسط . د. ط مكتبة غريب : مصر . د . س . ص 37

المبحث الأول : الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية

ومن هنا نجد ان الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية و يتم حل النزاعات الدولية بداية عن طريق الوسائل السلمية(الودية) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها، والوسائل غير الودية، أو طرق الإكراه، والتي قد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، و تعتبر المفاوضات من بين اهم الوسائل أو الطرق الودية ، فما هو مفهوم المفاوضات وما هو دورها في حل النزاعات الدولية؟

تعتبر الطرق السياسية لتسوية[1] المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية بواسطة الدول وعن طريقهم ذلك أن القانون الدولي ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي[2] وعلى رأسها الدول[3] ونميز بين نوعين من الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية وهي الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي (المطلب الأول) و الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي

تعتبر الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي تسوية النزاع الدولي بسعي من أطراف النزاع مباشرة وهي تتمثل في كل من المفاوضات الفرع الأول و المساعي الحميدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المفاوضات

تعد المفاوضات من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع تحديدا إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الأداة في هذا المجال ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأمين مصالحها القومية، ولعل أن هذه المصالح مثلت دافعا أساسيا يدفع بالدول إلى إقامة

1 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2014 ، ص 95.

2 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، د. ط ، دار هومة ،الجزائر، 2008 ، ص 39.

3 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، د. ط، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص 904.

علاقات تعاون تضمن للأطر اف الحصول عليها على وفق علاقة الربح لكليهما، من جانب أخر تمثل المفاوضات أفضل سبيل لاجتناب خيار الحرب أو ربما تسويته لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساسا بسعي الدول الجاد لتوظيف هذه ال وسيلة كطريقة للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفا وضات قيمة عليا لا غنى للدول عنها، كونها تمثل منهج عمل واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها،كونها تسعى إلى تثبيته وتعزيزه من طريق حل الخلافات فيما بين الفاعلين الدوليين

أولا : تعريف المفاوضات

تعتبر المفاوضات تقريب وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي ضمن جلسات عامة قد تكون سرية أو علنية تمهيدا لإبرام معاهدة دولية أو إيجاد تسوية النزاع الدولي[1] ومن أمثلة التفاوض نضرب مثلا بمفاوضات إيفيان[2] .

والمفاوضات بهذا المفهوم تعد من بين الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة ، وتتوقف نجاح عملية المفاوضات على شخصية القائمين عليها ، فالمفاوض الحصيف ليس هو الذي يتكلم كثيرا ، لكنه الذي يجيد الاصغاء ، ويبرع في الدفاع عن موقفه بالحجج والاسانيد ، وتتوافر لديه القدرة على معرفة النظير الذي يتفاوض معه.

وتبدأ المفاوضات بالاتصالات الأولية بين الأطراف لتحديد امكانية التفاوض حول تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء ، أو بعبارة أخرى امكانية التفاوض من حيث المبدأ ، واذا ما تم الاتفاق على هذا المبدأ يجب أن يجرى التفاوض على مبدأ حسن النية والصدق والأمانة ، ويتنافى وحسن النية كذب أحد المفاوضين على الآخر، أو استغلال نقص خبرته، أو سوء فهمه لموضوع ما أو انتهاز هفوة منه.

1 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص107.

2 – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع نفسه ، ص ص 69 –71.

والمفاوضات هي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم المنازعات التجارية الكبيرة ، سيما المنازعات بين الشركات العملاقة ومنازعات القانون البحري والمنازعات المتعلقة بعقود المقاولات الدولية ومنازعات التأمين واعادة التأمين.

ومع التسليم بضرورة أن يسود مبدأ حسن النية والصدق والأمانة عملية التفاوض ، بيد أنه كثيرا ما يلجأ المفاوضون إلى الكثير من المناورات التي تتنافى مع هذا المبدأ لحمل الأخر على تقديم تنازلات ، ومن هذه المناورات على سبيل المثال – أسلوب «الرجل الطيب» وآية ذلك أن يظهر الفريق المفاوض رئيسه بمظهر الرجل الطيب بغية حمل الفريق الآخر على ارضاء ذلك الرئيس الطيب وألا يغضبه ، وأن يقدم التنازلات لطيب اخلاقه. غير أن جدوى هذه المناورة مشكوك فيها بحسبات أن الحسابات المالية لا تعرف الاعتبارات العاطفية ، فحيث يسود المال تتوارى العاطفة ، فضلا عن أن الطيبة التي يتصنعها رئيس الفريق قد تغري الفريق الآخر على مزيد من الطمع.

ولم تنظم اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية المفاوضات[1] كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية و يرى الطالب الباحث أن الإجراءات القانونية المنظمة للمفاوضات هي عبارة عن إجراءات عرفية أي الأعراف المتبادلة بين الدول عبر العصور ذلك أن العرف هو بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

وإذا كان ممثل الدولة من غير الأشخاص السالفة الذكر

– وزير التعليم العالي مثلا– فيمكنه إجراء المفاوضات و ذلك إذا أبرز وثيقة التفويض[2] الكامل المناسبة أو إذا بدا من تعامل مع الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض و ممنوحا تفويض كاملو يمكن أن

1 – محمد ذيب ، التسوية السلمية النزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، جامعة الشلف . كلية العلوم القانونية و الإدارية . د.ت . م . 2010/2009. ص 13.

2 – محمد المجذوب القضاء الدولي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009 ، ص 10.

– نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، مرجع سابق، ص 135.

تجرى المفاوضات أيضا مع رؤساء البعثات الدبلوماسية لأن وظيفتها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي و التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها و التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف و تطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها و عمل التقارير على ذلك لحكومة الدولة المعتمدة و تهيئة علاقات الصداقة و تنمية العلاقات الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها[1].

ثانيا : تمييز المفاوضات عن بعض المفاهيم الأخرى

إن المفاوضات تختلف عن بعض المفاهيم الأخرى و لهذا وجب تمييز المفاوضات عن التنازل (أ) و تبادل الآراء (ب) .

أ – المفاوضات و التنازل

يعتبر التنازل تخلي طرف ضعيف لطرف قوي عن شيء ما دون قيد أو شرط، و يختلف التنازل عن المفاوضات حيث أن التنازل يفترض فيه وجود طرف قوي و طرف ضعيف في حين أن المفاوضات يكون الأطراف متساوون في الدرجة[2] .

ب – المفاوضات و تبادل الآراء

يعتبر تبادل الآراء ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إقرار نص واعداده دون تقديم أي رفض بمعنى عدم وضع عقبة للقرار المقصود فهو نتيجة حتمية للمفاوضات[3]، و يختلف تبادل الآراء عن المفاوضات حيث أن تبادل الآراء يتم عبر موضوع عام أو خاص على المستوى الإقليمي أو العالمي و يتم فيه إبداء المشاورات و الآراء دون ترتيب أية مسؤولية أما التفاوض فيدور حول النزاع القائم بين الأطراف[4] .

1 – المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي صادقت عليها الجزائر

2 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، مرجع سابق . ص ص 103 – 104.

3 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 113 – 114 .

4 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، المرجع نفسه ، ص 105 .

ثالثا: علاقة المفاوضات ببعض المفاهيم الأخرى

إن مصطلح المفاوضات يرتبط ببعض المفاهيم الأخرى ولهذا وجب إبراز العلاقة التي تربط المفاوضات و كلا من المساومة (أ) الإقناع (ب) المناقشة (ج) المباحثات (د) الحوار (هـ) الاتفاق (و) .

أ – المفاوضات و المساومة

المساومة هي عملية إنجاز أو تبادل شيء في مقابل التخلي عن شيء آخر، أي هي تبادل الاقتراحات بشأن نصوص و شروط الاتفاق و محاولة الوصول إلى أقصى حد دون إظهار أدنى حد يمكن أن يدفعه، و مصطلح المساومة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالمساومة إجراء من إجراءات عملية التفاوض أي هي مرحلة من مراحلها[1] .

ب – المفاوضات و الإقناع

الإقناع هو إجراء الغاية منه جعل أطراف النزاع يتقبل فكرة معينة أي التأثير على الآخرين لتحقيق هدف معين، و مصطلح الإقناع شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فهو ليس بديلا عنها و إنما جزء لا يتجزأ من عملية التفاوض [2].

ج – المفاوضات و المناقشة

المناقشة هي تبادل الأفكار عن طريق الحوار بغية إقناع الطرف الآخر بشيء معين، وهي لا تهدف إلى تحقيق غاية معينة بل هي عبارة على أسلوب أو طريقة لمعرفة وجهات النظر المختلفة، و مصطلح المناقشة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المناقشة وسيلة من الوسائل المستخدمة في عملية التفاوض[3].

1 – نيكولا شالي أشرف ، المرجع نفسه ، ص ص 93– 94.

2 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 103 .

3 – نيكولا شالي أشرف ، المرجع نفسه ، ص104.

د – المفاوضات و المباحثات

المباحثات هي عبارة عن مشاورات بين أطراف النزاع الدولي، و مصطلح المباحثات شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المباحثات هي أول مرحلة من مراحل المفاوضات [1].

هـ – المفاوضات و الحوار

الحوار هو تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مصطلح الحوار شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن الحوار هو إجراء يساهم في خلق جو من الثقة بين الأطراف المتنازعة[2].

و – المفاوضات و الاتفاق

الاتفاق هو توافق إرادتين من أشخاص القانون الدولي على تحقيق شيء معين، و مصطلح الاتفاق شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالاتفاق يعتبر آخر مرحلة من مراحل المفاوضات حيث تبدي الأطراف الموافقة الكلية أو الجزئية لنص المعاهدة[3].

رابعا : أنماط المفاوضات

التفاوض أو المفاوضة هو نوع من أنواع النقاش الذي يُستخدم لحلّ النزاعات والوصول إلى اتفاق مشترك بين طرفين أو أكثر وغالبًا ما ينتُج عن المفاوضات نوع من أنواع التسوية حيث يقدّم كلّ طرف بعض التنازلات لصالح بقية الأطراف ذات العلاقة.

غالبًا ما تحدث المفاوضات في بيئات العمل بين الزملاء، الأقسام، أو بين موظف ورئيس عمل.

ومن هنا نجد ان أنماط من المفاوضات وهي المفاوضات الثنائية (أ) و المفاوضات الجماعية (ب) و المفاوضات الإقليمية (ج) و المفاوضات العالمية (د) .

---

1 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق . ص 116 .

2 – عمر سعد الله ، المرجع سابق ، ص ص 105– 119

3 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع نفسه ، ص 121

أ – **المفاوضات الثنائية :** تعتبر المفاوضات الثنائية تلك التي تكون بين دولة و دولة أو بين كتلتين متنازعتين[1].

ب – المفاوضات الجماعية : تعتبر المفاوضات الجماعية تلك التي تتم بين عدة دول متنازعة.

ج – المفاوضات الإقليمية: تعتبر المفاوضات الإقليمية تلك التي يتم إجراؤها على المستوى الإقليمي.

د – المفاوضات العالمية : تعتبر المفاوضات العالمية تلك التي يتم إجراؤها داخل المنظمات و المؤتمرات العالمية[2].

خامسا : أنواع المفاوضات

هناك نوعين من المفاوضات و هي المفاوضات المباشرة (أ) و المفاوضات غير المباشرة (ب).

أ – المفاوضات المباشرة

تعتبر المفاوضات المباشرة تلك التي تجرى مباشرة بين أطراف النزاع الدولي يطلق عليهم بالمفاوضين أو المندوبين أو الممثلين [3].

ب – المفاوضات غير المباشرة

تعتبر المفاوضات غير المباشرة تلك التي تتم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي من خلال وساطة طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية أو شخصية ذات اعتبار و نفوذ لدى أطراف النزاع الدولي خاصة في حالة وجود قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بينهما، و

1 – عمر سعد الله ، المرجع نفسه ، ص131

2 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص132.

3 – محمد المجذوب ، القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص 10.

المفاوضات الغير المباشرة هي تمهيد لمفاوضات مباشرة يشترك فيها طرف ثالث أو تتم تحت رعايته[1].

الفرع الثاني : المساعي الحميدة

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس " حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع[2]، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف واجلاسهم على طاولة الحوار [3]

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان، ويطلق أيضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة. وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس بين أطراف النزاع تمهيدا لحله بالمفاوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى [4]

وتتضمن المساعي الحميدة عدة إجراءات منها:

---

1 – الخير قشي، الوسائل التحاكمية و الغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ،ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 ، ص19.

2– مؤتمر باريس عقد في عام 1856م لغرض صنع السلام بين الدول الكبرى (فرنساء بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا، روسيا، النمساء بروسيا) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاعات.

3– شفيق عبدالرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا، طرابلس ، 2002 م، ص310 ،311 .

4– محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر، الإسكندرية ، 2003م ، ص 167.

1. تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.

2. تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

3. خلق بيئة مناسبة لانطلاق المفاوضات بين الأطراف.

4. إن المساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على ثلاث عوامل أساسية وهي: أ. طبيعة الجهود المبذولة.

ب. طبيعة النزاع.

ج. السرية التامة والكتمان.

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك) من مساع التسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وثيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن طفي مرة أخرى في عام 1992م بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 ديسمبر 1992م وبذلك انتهى النزاع وتكلل بترسيم الحدود بين البلدين[1]

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة على المطالبة بقدر ما تسمح به الظروف بالمساعي الحميدة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف[2]. بعرض مساعيها الحميدة للدول الناشب بينها الخلاف، و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها

1 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، 2000 ، ص 360.

2 – أغي آنيل، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، مصر ،1999 ، ص 133.

الحميدة حتى أثناء سير أعمال القتال، ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[1].

و تكون صفة المساعي الحميدة المضطلع بها من قبل أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول التي لا يخصها النزاع قاصرة على إبداء النصح وليس لها أية قوة ملزمة[2].

اولا: الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة

تتمثل الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة تلك التي نصت عليها المادة الثالثة[3] من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي :

الدول المعنية بالنزاع : وهي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه .

الدول الغير المعنية بالنزاع : و هي تلك التي لا تتأثر بالنزاع و يمكن لها عرض المساعي الحميدة حتى أثناء الحرب.

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالمساعي الحميدة حيث يمكن لمجلس الأمن على سبيل المثال– إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة[4].

ثانيا : خصائص المساعي الحميدة

– إن المساعي الحميدة تسعى لجمع أطراف النزاع الإجراء التفاوض فيما بينها .

– إن مهمة الطرف الثالث تنحصر في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون التدخل فيه.

---

1 – المواد 2 ، 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – المادة 6 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 – تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية على ما يلي:" ترى الدول المتعاقدة بأن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي يخصها النزاع، بمبادأة منها وبالقدر الذي تسمح به الظروف، بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول الناشب بينها الخلاف و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من طرفي النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي ".

4 – المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة انضمت إليه الجزائر عام 1962

– إذا كانت الطرق السياسية لا تصلح إلا لحل المنازعات السياسية فإن المساعي الحميدة تصلح التسوية المنازعات القانونية و السياسية[1].

–عند نجاح المساعي الحميدة بالتقاء الأطراف المتنازعة فلهذه الأخيرة العمل على إيجاد تسوية النزاع الدولي .

– لا يحق للمساعي الحميدة أن تقترح تسوية مناسبة للنزاع الدولي أو التطرق إلى موضوع النزاع فهي تعتبر أول خطوة لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع الدولي[2].

و الفرق بين المفاوضات و المساعي الحميدة هو أنه في الأولى يتم تقريب وجهات النظر من قبل أطراف النزاع أنفسهم أما في الثانية فيتم تقريب وجهات النظر من قبل طرف ثالث .

1 – تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها الى نزاعات سياسية و نزاعات قانونية فالنزاع السياسي هو ذلك الذي يتعلق بالمصالح السياسية للدولة أو ذلك الذي يتعلق بحالة واقعية و يطالب الأطراف بتغييرها

– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص39.

أما النزاع القانوني فهو ذلك الذي يتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات – أية مسألة من مسائل القانون الدولي – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض :

– المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 – سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا ، د. ط، دار الدائرة للنشر و التوزيع ، العراق ، 2014 ، ص ص155– 156.

المطلب الثاني : الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي

تعتبر الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي تسوية النزاع الدولي بسعي من طرف أخر لا علاقة له بموضوع النزاع الدولي، وهي تتمثل في كل من الوساطة (الفرع الأول) و التوفيق (الفرع الثاني) و التحقيق (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الوساطة

يقصد بالوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين يتطلب منا تعريفها (أولا) ثم بيان الجهة التي تقوم بها (ثانيا) وأخيرا إبراز أنواعها (ثالثا) .

أولا : تعريف الوساطة

تعرف الوساطة بأنها أحد العمليات التي تتم بين شخصين أو طرفي النزاع و ذلك من أجل التوصل إلى إتفاق مناسب و قد تكون هذه العملية تجارية أو غير تجارية ، و الوساطة هي طريقة من ضمن الطرق القانونية البديلة التي يعتمد عليها في انهاء الخلافات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية و لن يعتمد على الوساطة إلا بعد مواقفة أطراف النزاع على الوصول الحل مناسب يرضي طرفي النزاع و في تعريف آخر للوساطة يقصد بها أنها طريقة أو وسيلة ليست اجبارية حيث أن الأطراف يلجأون إليها بأرداتهم دون اجبار من أجل التوصل لحل مناسب بشأن موضوع النزاع بين الأشخاص المتنازعين و يلعب الوسيط خلال عملية الوساطة دورة جوهرية يتمثل في توفير جو مناسب لمناقشة طرفي النزاع و من أبرز ما يقوم به الوسيط تنمية الشعور بالمسئولية لدى في نفوس طرفي الخلاف و تشجيعهم على تبادل وجهات النظر و الحلول الفعالة بسهولة شديدة دون تعقيد و من أهم ما يجب توافره في الوسيط السمعة الطيبة و عدم التحيز لطرف ما على حساب الطرف الآخر و من الضروري أن تكون الإجراءات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق بعملية الوساطة متفقة تماما بشأن موضوع الخلاف أو النزاع و بعد ذلك يتم تحديد الطرق المناسبة التي سيعتمد عليها في انهاء ذلك الخلاف ، حصر البيانات و

المعلومات الخاصة بالموضوع مع الحرص التام على الإلتزام بالمحافظة على هذه المعلومات و ضمان عدم تسربها لجهات آخرى[1] ..

مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران[2].

وما يقال عن المساعي الحميدة يقال عن الوساطة، فهي تصلح لتسوية المنازعات القانونية و السياسية[3].

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير، توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أن تطالب بقدر ما تسمح به الظروف باللجوء إلى الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف بعرض الوساطة للدول الناشب بينها الخلاف، و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض الوساطة حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[4].

وتكون مهمة الوسيط التوفيق بين المصالح المتعارضة و تهدئة مشاعر الاستياء التي ربما تكون قد نشأت بين الدول أطراف النزاع، وتنتهي مهمة الوسيط إما في حالة تسوية النزاع الدولي و إما عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو الوسيط نفسه بأن وسائل الوساطة المقترحة من قبله لم تلق القبول، ولا يكون قبول الوساطة ذا أثر في وقف أو تأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات الاستعداد الحربي ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وإذا حدثت الوساطة بعد بدء أعمال القتال فإنها لا توقف العمليات العسكرية القائمة ما لم يوجد اتفاق مخالف، ويمكن أن

---

1 – سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 361 .

– صالح يحي الشعراوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ط1 . مكتبة مدبولي ، مصر ، 2006 ،ص 60 .

2 – عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 200.

3 – سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 169.

4 – المواد 3 ، 4 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

توصي الدولة الطرف على تطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف، حيث في حال نشوء خلاف خطير يعرض السلم إلى الخطر تختار كل من الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، وخلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوما ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع ماعدا دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهدها لتسويته، وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام[1].

ثانيا : الجهة التي تقوم بالوساطة

تتمثل الجهات التي تقوم بالوساطة تلك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي :

- **الدول المعنية بالنزاع :** و هي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه .
- **الدول الغير المعنية بالنزاع:** و هي تلك التي لا تتأثر بالنزاع و يمكن لها عرض الوساطة حتى أثناء الحرب[2].

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالوساطة حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية على سبيل المثال- أن يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة العربية وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما[3].

1 – المواد 4، 5، 7، 8 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

3 – المادة03/5 من ميثاق جامعة الدول العربية انضمت إليه الجزائر عام 1962.

ثالثا : دور الوساطة في حل النزاعات

يعتمد على الوساطة القانونية في لعب مجموعة مميزة من الأدوار يمكن إيجازها فيما يلي :

* فتح بابا للنقاش ،والعمل على التوصل لرأي صائب متفق عليه .

* التوصل إلى مجموعة مناسبة من البدائل ثم محاولة اختيار أفضلها .

نميز بين نوعين من الوساطة و هي الوساطة الفردية (أ) و الوساطة الجماعية (ب) .

أ – **الوساطة الفردية :** تعتبر الوساطة الفردية قيام دولة باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[1].

ب – **الوساطة الجماعية :** تعتبر الوساطة الجماعية قيام عدة دول باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[2].

والفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة يكمن في أن المساعي الحميدة تكتفي بتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين دون أن تشترك في تسوية النزاع الدولي[3] بينما يقوم الوسيط باقتراح تسوية النزاع الدولي[4].

الفرع الثاني : التوفيق الوساطة

تعتبر التوفيق الوساطة الدولية في حل النزاع الدولي من أهم الحل النزاع الدولي الإن الحديث عن التوفيق يتطلب منا تعريفه (أولا) ثم بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق (ثانيا)

أولا : تعريف التوفيق

ويسمى كذلك بالمصالحة الدولية، و هو سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع وتقديم تقارير تتضمن تسوية النزاع الدولي[1].

---

1 – صالح يحي الشعراوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا ، مرجع سابق ، ص61.

2 – صالح يحي الشعراوي ، المرجع نفسه ، ص ص 60 – 61.

3 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 363.

– محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي في السلم والحرب ، الطبعة السابعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 ، ص 544.

4 – سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص 367 .

ثانيا : الطبيعة القانونية لاتفاق التوفيق

وصوره والأثر المترتب عليه يتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاق التوفيق ذهب جانب من الفقه إلى أنه ليس ثمة شك في الطبيعة التعاقدية لاتفاق التوفيق، ولذا، يعد عقدة من عقود القانون الخاص، يخضع شأنه شأن غير للقواعد التي تنظم العقد[2].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التوفيق هو طريق اتفاقي mode conventional ، لا يوجد بغير اتفاق الأطراف في النزاع، وهم الذين يتراضون، سواء قبل حدوث ذلك النزاع، أم بعده، على اتخاذ التوفيق طريقا أوليا لحسم نزاعهم. وهم أصحاب المبادرة إليه، ومن غير مبادرتهم، واتفاقهم، لا يتصور أن يوجد توفيق

كذلك يرى البعض أن التوفيق بهذا المعنى هو الأصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية، ولوائح هيئات ومؤسسات التوفيق والتحكيم. فإذا اتفق الأطراف، في صلب العقد أو في ورقة مستقلة، على تنظيم إجراءات التوفيق، أو لدى إحدى هيئات أو مراكز التوفيق، ودخلوا بالفعل في عملية التوفيق، فهم ينفذون شرطة اتفاقية يسوون به منازعاتهم [3].

1- صور الاتفاق على التوفيق

تنحصر صور الاتفاق على التوفيق في ثلاث. يتم تناولهم في إطار من النقاط الآتية:

أ- الصورة الأولى: شرط التوفيق هو اتفاق أطراف العقد، على اللجوء إلى التوفيق لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات مستقبلا، سواء ورد هذا الاتفاق ضمن شروط أو بنود عقد معين، أم ورد في صورة اتفاق مستقل ملحق بذلك العقد. يتضح مما سبق أن شرط التوفيق يكون دائما قبل وقوع النزاع، لا بعده، لذا فهو يندرج في صلب العقد عند إبرامه، أو في ملحق له، ويكون

1 – صالح محمد محمود صالح بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،د. ط، دار الفكر العربي ، مصر ، 1991 ، ص 243 .

2 – فتحي إسماعيل والى، مرجع سابق، ص 33

3 – مصطفى المولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، 2005 ص 58

الطرفان في مبتدأ تعاملهما، ويحدو كل واحد منهما الأمل في تنفيذ التزاماته بهدوء وحسن نية، لا يتمني حدوث أي نزاع مع

2- الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي، تلجأ الدول بقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة توفيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات[1] .

وتؤلف لجان التوفيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، و تحدد اتفاقية التوفيق الأسلوب و الوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة و مدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر و اللغة التي تستعملها اللجنة و اللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها و كذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف، وإذا ارتأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التوفيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم، و إذا لم تحدد اتفاقية التوفيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي و إذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف، وإذا لم تكن اتفاقية التوفيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك و تشكل لجان التوفيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء اللجنة و يختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير

1 – المادة 9 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التوفيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التوفيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك و في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التوفيق لغرض تمثيلهم و العمل كوسطاء بينهم و بين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم و الدفاع عنهم أمام اللجنة، ويقوم المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بمهام دائرة تسجيل للجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها و يضع مقره و موظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التوفيق[1].

ويستدعي الشهود و الخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها، على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة، ويجري استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة، ويجب على الشاهد أن يدلي بإفادته من دون أن يسمح له بقراءة أية مسودة مكتوبة إلا أنه يجوز السماح له من قبل الرئيس بالرجوع إلى الملحوظات المدونة أو الوثائق إذا كانت طبيعة الوقائع ذات العلاقة تجعل استعمال هذه الملحوظات أو الوثائق ضروريا، و بدون محضر بإفادة الشاهد فورا ويقرأ عليه ويجوز للشاهد أن يجري فيه التغييرات

1 – المواد من 10 إلى 15 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

والإضافات التي يراها مناسبة على أن تدون في نهاية إفادته، وبعد أن تقرأ على الشاهد إفادته يطلب إليه توقيعها و يكون الوكلاء مخولين أثناء سير التحقيق أو عند انتهائها[1].

ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة، و ينفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[2] .

الفرع الثالث : التحقيق

إن الحديث عن التحقيق يتطلب منا تعريفه (أولا) ثم بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق (ثانيا) .

أولا : تعريف التحقيق

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها و أخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي[3] وأول استعمال للتحقيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية كان في قضية دوكجر بانك[4].

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع، يجب أن تلجأ الدول المصادقة ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات و ذلك بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز[5].

---

1 – المواد من 25 إلى 34 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – المواد 35، 36 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 – صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 243 .

4 – وهي قضية تدور أحداثها بين روسيا و انجلترا حيث أغرقت مجموعة من سفن الصيد البريطانية من قبل سفن حربية روسية في بحر الشمال ظنا منها أنها سفن يابانية فتم تشكيل لجنة تحقيق عام 1905

– عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 230.

5 – المادة 9 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وتؤلف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، و تحدد اتفاقية التحقيق الأسلوب و الوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة و مدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر و اللغة التي تستعملها اللجنة و اللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها و كذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع، كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف وإذا ارتأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم، و إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي و إذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف وإذا لم تكن اتفاقية التحقيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك و تشكل لجان التحقيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء للجنة و يختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك، و عند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التحقيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التحقيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك، و في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم و العمل كوسطاء بينهم و بين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم و الدفاع عنهم أمام اللجنة، و يقوم المجلس الإداري المحكمة التحكيم

الدائمة بمهام دائرة تسجيل اللجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها و يضع مقره و موظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التحقيق[1] .

وإذا اجتمعت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تعين سكرتيرا عاما لها يكون مقره هو مقر تسجيل اللجنة، ويكون من واجب دائرة التسجيل أن تقوم تحت سلطة الرئيس بإجراء ما يلزم من ترتيبات الاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وكذلك القيام خلال مدة لجنة التحقيق بحفظ السجلات التي يجب إحالتها فيما بعد إلى المجلس الإداري في لاهاي، ومن أجل تسهيل تشكيل وعمل لجان التحقيق توصي الدول المصادقة بالقواعد التي يجب إتباعها في إجراءات التحقيق ما دام الأطراف لم يلتزموا بقواعد أخرى و على اللجنة أن تنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التحقيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإثبات ويجب أن يستمع لكلا الطرفين في التحقيق ويقوم كل طرف في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة والطرف الآخر ببياناته عن الوقائع إن وجدت وكذلك في جميع الأحوال بالتصرفات والأوراق والوثائق التي قد يراها مفيدة لكشف الحقيقة وكذلك بقائمة الشهود والخبراء الذين يرغب في أن يستمع إلى إفادتهم، وللجنة بموافقة الأطراف سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أن من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى هناك وينبغي أخذ إذن من الدولة المزمع جمع المعلومات في إقليمها و كل تثبت من الوقائع ينبغي القيام به بحضور وكلاء ومحامي الأطراف أو بعد أن يتم استدعائهم حسب الأصول، ويحق للجنة أن تطلب من أي من الطرفين أية إيضاحات أو معلومات تراها ضرورية و يتعهد الأطراف أن يزودوا لجنة التحقيق بأتم صورة يرونها ممكنة بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الإطلاع اطلاعا تاما وتكوين فكرة دقيقة عن الوقائع ذات العلاقة، كما يوافقون على استنفاذ الوسائل الموجودة تحت تصرفهم وفقا لقوانينهم الداخلية الضمان حضور الشهود والخبراء القاطنين في إقليمهم الذين استدعوا للمثول أمام اللجنة وفي حالة عدم استطاعة هؤلاء الحضور أمام اللجنة يقوم الأطراف بأخذ إفادتهم من قبل

1 – المواد من 10 إلى 15 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

السلطة المختصة في بلدانهم و جميع التبليغات التي قد ينبغي على اللجنة القيام بها في إقليم دولة مصادقة ثالثة يجب أن توجه من قبل اللجنة مباشرة إلى حكومة تلك الدولة وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها الدولة التي تسلمتها ذات طبيعة مخلة بسيادتها أو بأمنها ويحق للجنة أيضا أن تطلب توسط الدولة التي يكون مكان انعقادها في إقليمها[1].

و يستدعي الشهود و الخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة، ويجري استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة، ويجب على الشاهد أن يدلي بإفادته من دون أن يسمح له بقراءة أية مسودة مكتوبة إلا أنه يجوز السماح له من قبل الرئيس بالرجوع إلى الملحوظات المدونة أو الوثائق إذا كانت طبيعة الوقائع ذات العلاقة تجعل استعمال هذه الملحوظات أو الوثائق ضروريا و بدون محضر بإفادة الشاهد فورا ويقرأ عليه، ويجوز للشاهد أن يجري فيه التغييرات والإضافات التي يراها مناسبة على أن تدون في نهاية إفادته وبعد أن تقرأ على الشاهد إفادته يطلب إليه توقيعها و يكون الوكلاء مخولين أثناء سير التحقيق أو عند انتهائه- بأن يقدموا خطيا إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر البيانات أو الطلبات أو مجمل الوقائع التي يرونها مفيدة لكشف الحقيقة، و تجرى مداولات اللجنة بصورة سرية وتظل مكتومة ويتوصل إلى كل قرار من

1 – المواد من 16 إلى 24 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويدون امتناع أحد الأعضاء عن التصويت في المحضر، و لا تكون جلسات اللجنة علنية ولا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتحقيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضى الأطراف و بعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيانات و الاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التحقيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المداولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا، و يقرأ تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة و يدفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[1] .

إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لا تكون قد حققت الغرض المتوخي ألا وهو تسوية النزاع الدولي إلا إذا أصدرت قرارا دوليا بالمعنى الواسع يتضمن التسوية المناسبة للنزاع الدولي .

تعتبر التوصية ذلك القرار الذي يتضمن إبداء نصيحة أو رغبة بشأن نزاع دولي معين موجه إلى الأطراف المتنازعة[2]، وهي تتضمن طلب القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك، و إذا كانت التوصية لا تتضمن التزامات و حقوق إلا أنها تنشئ آثارا قانونية حيث أنها تنتج ما يمكن أن نسميه بالشرعية الدولية، بمعنى أن التوصية تعبر عن قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع معين دون أن تعني الإجبار أو الإلزام[3]، وعدم تنفيذ التوصية لا يترتب عنها مسؤولية عدم التنفيذ من الناحية القانونية لأن الدولة غير مجبرة قانونيا بتنفيذ التوصيات[4] و لكن من جهة أخرى فإن مخالفة ما تسفر عنه الطرق السياسية التسوية

1 – المواد من 25 إلى 36 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1999 ، ص 36

3 – صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام . د . ط ، منشورات إيلغا، مالطا ، 2002 ، ص 215.

4 – علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي . مرجع سابق ، ص ص 36 – 37 .

المنازعات الدولية قد يترتب عنه عدم سكوت الطرف الآخر الذي قد يرد بالمثل أو يدافع عن حق شرعي، ومثال ذلك إذا أسفر عن نتائج المفاوضات قرار دولي يتضمن الكف عن التهديد باستخدام القوة ووقف إطلاق النار فليس بوسع أطراف النزاع الدولي عدم تنفيذ هذه التوصية لأنها تدل على المشروعية في القانون الدولي أي بمفهوم المخالفة فإن الاستمرار في إطلاق النار و عدم الكف عن التهديد باستخدام القوة المسلحة يدل على عدم المشروعية [1].

و لكن إذا أسفر عن نتائج الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة فإن هذه الأخيرة تكون قد وضعت التزامات و قواعد اتفاقية و قانونية تخضع لها الدول في علاقتها الدولية، و عدم تنفيذ هذه الأخيرة يترتب عنها مسؤولية المخالفة ويتم توقيع المعاهدة من قبل جميع الأطراف المتنازعة[2]

1 – صلاح الدين أحمد حمدي ، ، مرجع سابق ، ص ص 215– 216.

2 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 147 .149

المبحث الثاني : الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

تعتبر الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية، حيث أن طبيعة المجتمع الدولي استوجبت ضرورة مشاركة الهيئات الدولية في تسوية المنازعات الدولية باعتبار الأخيرة شخص من أشخاص المجتمع الدولي[1]، و تعتبر المنظمة الدولية ذلك الكيان القانوني الذي تنشئه مجموعة من الدول بمقتضى معاهدة أو ميثاق يتمتع بإرادة مستقلة ذاتية و يسعى لتحقيق هدف معين [2].

وإذا كانت المنظمات الدولية تخرج عن موضوع الدراسة فإن الذي يهم الطالب الباحث هو تسوية المنازعات الدولية في ظل هذه الأخيرة مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية (المطلب الثاني) .

1 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 912 .

لقد ثار تساؤل حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية و في هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 11/04/1949 رأيا استشاريا مما جاء فيه ما يلي : "رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها شخص دولي و لها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الهيئة و ذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ." :

– لخضر زازة ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، د. ط، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر . 2011 . ص35.

2 – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، د. ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، د . س ، ص ص 62 –63.

المطلب الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية

تعتبر المنظمات الدولية العالمية تلك التي تمارس اختصاصها و تكوينها على الصعيد العالمي[1]، و تلعب المنظمات الدولية العالمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات تلك التي لا يكون اختصاصها مقصور على مجال معين، و تتمثل أساسا في هيئة الأمم المتحدة (O.N.U) و تعتبر هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية يقع مقرها بنيويورك (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) جاء ذكر إنشائها في 14 أوت 1941 في تصريح الأطلنطي، وفي 1 يناير 1942 ذكر اسم الأمم المتحدة لأول مرة وفي 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو جاء فيه الحاجة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وفي الفترة الممتدة من 30 إلى 11 أكتوبر 1945 انعقد مؤتمر مالطا تقرر فيه الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من 25 أبريل حتى 26 يونيو عام 1945 تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2]، انضمت إليها الجزائر عام 1962، و تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية حيث يتم ذلك عبر مختلف فروعها الرئيسية المنصوص عليها في المادة السابعة[3] من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة (أولا) ثم

1 – بن عامر تونسي، المجتمع الدولي ،ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011 ، ص . 167

2 – طلال محمد نور عطار ،بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 93 ، د.س ، وزارة الخارجية ، د د ن ، المملكة العربية السعودية ، ص ص 2– 3.

3 – تنص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة ، مجلس أمن مجلس اقتصادى و اجتماعى، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة ."

التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن (ثانيا)، و بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية فبالرغم من أنها إحدى الهياكل الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيتناولها في الفصل الثاني من هذا البحث باعتبار الأخيرة وسيلة قضائية .

أولا : تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة

- حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة

تعتبر المنظمات الدولية بحد ذاتها وسيلة لتحقيق غاية أساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث انه ليست الغاية هي مجرد إنشاء منظمات دولية، وقد اقترن لفظ المنظمات الدولية منذ نشوء فكرتها بلفظ – حفظ الأمن والسلم الدوليين – حيث أن هذه المنظمات قد أخذت على عاتقها مهمة حفظ الأمن والسلم الدولي، واعتبرت نفسها وصية في هذا الصدد ولعل أهم وأخطر ما يهدد الأمن والسلم الدولي هو المنازعات الدولية وبالتالي لا بد من إجراء تسوية لهذه المنازعات الدولية وتفعيل دور المنظمات الدولية بهذا الشأن فكان ظهور المنظمات أساسيا وله دور في حفظ الأمن والسلم الدولي[1].

-أ- دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين "

إن من أهم الأهداف التي قامت المنظمات الدولية عموما والأمم المتحدة خصوصا لتحقيقها هو هدف حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث أن ما عانته الدول من جراء الحروب، جعلها تفكر جديا بمدى أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فجاء في المادة الأولى من الميثاق" ضمن أهداف الأمم المتحدة مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين. [2]،

ولقد تصدر هذا المقصد ديباجة الميثاق ومادته الأولى فالديباجة تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها "أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية احزانا يعجز عنها الوصف".

1 – المواد من 13 إلى 19 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

ونجد أن الفقرة 1 من المادة الأولى تتحدث عن السلم والأمن الدوليين، ليس كهدف من أهداف الأمم المتحدة دائما يجعل من الحفاظ على الأمن الدولي مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة المذكورة ولا بد ان يكون نشأة الأمم المتحدة مصحوبة بشعور عام بوجود سلم مستقر لكي تستطيع الشعوب ان تعيش في أمان وطمأنينة بعيدا عن الخوف من نشوب الحروب().

وإذا كانت المنازعات من أخطر الأمور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لما قد تؤدي إليه من أضرار فهنا لا بد ان تقوم المنظمة الدولية –وفي اطار حديثنا هنا– بحل المنازعات التي تثور بين الدول[1].

وبما أن المنظمة الدولية تتكون من اجهزة وهيئات تمكنها من القيام بوظائفها فهنا نجد ان ميثاق الأمم المتحدة قد حدد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وحدد لكل هيئة او جهاز المهام الموكول إليه القيام بها حيث أن كل هيئة حدد صلاحياتها والإجراءات المتبعة أمامها لتحقيق هذا الهدف وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي سوف نعرض الى حل المنازعات الدولية في إطار أجهزة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن والجمعية العامة وذلك من خلال التعرض للإختصاص الوارد لمجلس الأمن أولا وطريقة حله للنزاع ثم للجمعية العامة[2].

وسوف نعرض كيفية تسوية المنازعات في إطار مجلس الأمن.

تسوية المنازعات في إطار الجمعية العامة.

ب– حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن

نظم الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات حلا سلميا حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق – في حل المنازعات حلا سلميا – وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان وما يهمنا في هذا الصدد هو دراسة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن صلاحيات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حل سلمي.

1 – المواد من 9 إلى 12 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – المواد من 13 إلى 19 من ميثاق الأمم المتحدة

أهمية مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد() جاء في المادة (2/24) من الميثاق: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وطالما ان الميثاق في المادة (24) ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعة الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين واعتبره نائب عن الدول في ذلك، فكان لا بد من إعطائه صلاحيات وتنظيم الاجراءات التي يتبعها المجلس من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين فكان الفصل السادس من الميثاق الذي نظم كيف يقوم المجلس بحل النزاعات حل سلمي وهو موضوع دراستنا في هذا المبحث وكان الفصل السابع حول قيام مجلس الأمن بقمع أعمال العدوان وهو ليس موضع الدراسة في هذا الصدد.

نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقا من ان مصدر معظم الحروب منازعات او مواقف يرفض اطرافها او بعضهم حلها سلميا او يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما او أحدهما الى استعمال القوة، لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق على الدول ان يلتمسوا حل اي نزاع بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية اذا كان استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين

ثانيا : تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن إحدى الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة[1] ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، و تكون جمهورية الصين و فرنسا و روسيا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل، و ينتخب أعضاء مجلس الأمن الغير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور و يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد[2]، ويلعب مجلس الأمن دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (1) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2) .

1 – تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، و يدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، و المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو

1 – المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة

الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي، و لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع يكون طرفا فيه إذا كان يقبل مسبقا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية، و على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، و على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، و إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر في حله بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، و إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر يوصي بما يراه ملائما لإيجاد تسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، و لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعون ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا[1]..

2 – تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير [2].

يعتبر تدخل مجلس الأمن إذا وقع تهديد بالسلم أو الإخلال به تدخل مباشر، أي أن مجلس الأمن لا ينتظر إخطارا من قبل أطراف النزاع الدولي نتيجة وجود تهديد أو إخلال بالسلم

1 – المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

و الأمن الدوليين بسبب تأزم الوضع الدولي[1]، و بالرغم من أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لهذه الأخيرة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يجبر أعضاء الأمم المتحدة أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا لا يخل بتطبيق ما ورد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2] حيث يجب على أعضاء الأمم المتحدة أن يقدموا ما في وسعهم من عون إلى هيئة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاق الأمم المتحدة كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها مجموعة من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[3].

إن سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير ضد الدولة التي تخل بالسلم و الأمن الدوليين متنوعة و خطيرة، فهو يملك السلطة التقديرية في تكييف الوقائع يظهر ذلك واضحا من خلال عبارة "يقدر مجلس الأمن" الواردة في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و التي يترتب عليها تحديد طبيعة النزاع الدولي (تهديد بالسلم أو الإخلال به)، ثم بعد ذلك يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة (إصدار توصيات أو قرارات) [4].

حيث يمكن لمجلس الأمن حسب السلطة التقديرية له إما تسوية المنازعات الدولية بالطرق القصرية الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تخرج عن موضوع دراستنا أو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة 40[5] من ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يهمنا في هذا الأمر .

---

1 – أحمد قلي ، قوات حفظ السلام دراسية في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية نوقشت بتاريخ 2013/10/07، ص 23

2 – المادة07/2 من ميثاق الأمم المتحدة

3 – المادة05/2 من ميثاق الأمم المتحدة

4 – أحمد قلي ، مرجع سابق ، ص ص 23 – 24 .

5 – تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة و ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ."

إن دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا هي إجراءات مؤقتة تتخذ شكل طلب المجلس من أطراف النزاع الدولي، على سبيل المثال سحب القوات العسكرية إلى ما وراء خطوط معينة وقف إطلاق النار إبرام الهدنة إلى غير ذلك من الإجراءات، و تتمثل الغاية من اتخاذ الإجراءات المؤقتة في منع تأزم الموقف بين الأطراف المتنازعة ولذلك فإن سلطة مجلس الأمن هي جد محدودة لا تتعدى مجرد دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بها لا غير[1].

و إذا فشلت الطرق السلمية في تسوية النزاع الدولي فيجوز لمجلس الأمن أن يطبق الطرق العسكرية الواردة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الأخيرة هي بدورها تخرج عن موضوع دراستنا .

ويرى الطالب الباحث أن الفرق بين التسوية السلمية للمنازعات الدولية بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و التسوية السلمية للمنازعات الدولية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا فشلت الطرق السلمية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية النزاع الدولي فإن مجلس الأمن لا يستطيع اللجوء إلى الطرق العسكرية لتسوية المنازعات الدولية أما إذا فشلت الطرق السلمية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية النزاع الدولي فإن مجلس الأمن يمكنه اللجوء إلى الطرق العسكرية لتسوية المنازعات الدولية .

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين تلك التي لا يمتد اختصاصها إلى كل المجالات[2]، و تتمثل أساسا في الوكالات المتخصصة، و تعرف هذه الأخيرة بأنها منظمات دولية أنشأتها الدول لخدمة المجتمع البشري على الصعيد العالمي في قطاع ثقافي أو

1 – أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 25 .

2 – بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص167.

اجتماعي أو اقتصادي، وهي منظمات تشترك الحكومات في عضويتها لذلك يطلق عليها بالوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة[1].

و السؤال الذي يطرح في هذا السياق ماهي العلاقة التي تربط الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة بهيئة الأمم المتحدة ؟

تعتبر الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة، و تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة، وتقدم هيئة الأمم المتحدة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، وتدعو هيئة الأمم المتحدة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة[2].

ونظرا للكم الهائل لعدد الوكالات المتخصصة فإن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في كل من المنظمة العالمية للطيران المدني (أولا) منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (ثانيا) صندوق النقد الدولي (ثالثا) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (رابعا) منظمة الصحة العالمية خامسا) .

أولا : المنظمة العالمية للطيران المدني (I.C.A.O)

تأسست المنظمة العالمية للطيران المدني سنة 1944 يقع مقرها بمونتريال (عاصمة كندا)[3] وهي تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستدامة و السلامة للطيران المدني من خلال تعاونها مع الدول المنظمة إليها و ذلك بوصفها المؤسسة المركزية التي تدير الطيران المدني في كل

1 – مخلص محمد جبه ، الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 36 ، د. س وزارة الخارجية ، د . د . ن ،المملكة العربية السعودية . ص 1.

2 – المواد من 57 إلى 59 من ميثاق الأمم المتحدة

3 – صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلاقتها بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 315.

بقاع العالم، بالإضافة إلى أنها تساعد الدول في تنفيذ خطط الملاحة و التوصيات و القواعد الدولية و سياسات منظمة الطيران المدني[1].

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (U.N.E.S.C.O)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة سنة 1945 يقع مقرها بباريس (عاصمة فرنسا) [2] تعمل على حماية و صون التراث العالمي من آثار و كتب و أعمال فنية و تهدف إلى تحقيق التعاون في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و مراعاة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما يؤدي إلى احترام القانون و العدالة في جميع دول العالم[3].

ثالثا : صندوق النقد الدولي (F.M.I)

تأسس صندوق النقد الدولي سنة 1945 يقع مقره في واشنطن (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) وهو يهدف إلى العمل على إلغاء القيود على العملات الأجنبية في العمليات التجارية و العمل على توسيع النمو المتوازن للتجارة الدولية و تحقيق استقرار أسعار الصرف و مكافحة عمليات تخفيضها بقصد المنافسة و تشجيع التعاون النقدي و العمل على إيجاد الحلول لمشاكل النقد العالمية[4].

رابعا : منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة سنة 1945 يقع مقرها بروما (عاصمة إيطاليا) وهي تهدف إلى حسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية و الزراعية المنتجة من المزارع و الغابات و مصايد الأسماك و ضمان زيادة فعالية الإنتاج كما تعمل على

1 – التقرير السنوي للجمعية العامة حول المنظمة العالمية للطيران المدني لعام 2006 – وثائق لدورة الجمعية العمومية لسنة 2007.

2 – صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 208.

3 – المادة 2 من القانون التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة.

4 – صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 215 .

على الارتقاء بأحوال سكان الريف و المساهمة في إنشاء اقتصاد عالمي موسع و ضمان تحرير البشرية من الجوع[1] .

خامسا : منظمة الصحة العالمية (W.H.O)

تأسست منظمة الصحة العالمية سنة 1948 يقع مقرها في جنيف (مدينة في سويسرا) وهي تهدف إلى صحة جميع الشعوب دون تمييز بسبب الدين أو العنصر أو العقيدة السياسية أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية و كذا إتاحة فوائد العلوم النفسية و الطبية و ما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب حيث يعتبر هذا الأخير أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية [2].

ونظرا لأن الطالب الباحث لم يعثر على نصوص قانونية خاصة بشأن كيفية تسوية المنازعات الدولية داخل الوكالات المتخصصة لاسيما تلك التي سبق ذكرها، فإنه بالعودة الى القواعد العامة فإن الوكالات المتخصصة تلعب دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية يظهر ذلك واضحا من خلال عبارة "أو أن يلجأوا إلى الوكالات الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية تلك التي تمارس اختصاصها و تكوينها على صعيد جغرافي معين[3].

هذا السياق ماهي العلاقة التي تربط المنظمات الدولية الإقليمية و السؤال الذي يطرح في بالمنظمات الدولية العالمية ؟

– ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما

1 – بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 241 .

2 – مقتطفات من ديباجة القانون التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية

3 – بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص 167.

دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .

– يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات الدولية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

–على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[1].

وتتعدد أنواع المنظمات الدولية الإقليمية نذكر منها المنظمات الدولية الإقليمية العربية – جامعة الدول العربية مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية القارية الإتحاد الإفريقي مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية الدينية منظمة المؤتمر الإسلامي مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية اللغوية المنظمة الفرانكفونية مثلاو تلعب المنظمات الدولية الإقليمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي (الفرع الثاني) و ذلك باعتبار الجزائر دولة عربية و إفريقية .

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية تأسست بتاريخ 22 مارس 1945 من قبل سبع دول عربية مستقلة و هي مصر السعودية العراق اليمن الأردن لبنان اليمن استجابة للرأي العام العربي يقع مقرها بالقاهرة (عاصمة مصر) [2] انضمت إليها الجزائر عام 1962 .

1 – المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، د. ط، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 ، ص58 .

– عبد القادر نابي ، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيدة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د.ت . م ، 2015/2014، ص 43.

و تلعب جامعة الدول العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية، حيث يتم ذلك إما داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية (أولا) أو خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية (ثانيا) .

أولا : تسوية المنازعات الدولية داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية المنازعات الدولية داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يقتضي منا الحديث عن تسوية المنازعات الدولية في كل من مجلس الجامعة (أ) مجلس الدفاع المشترك (ب) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (ج) مجلس السلم والأمن العربي (د) اللجان الدائمة (هـ) الأمانة العامة (و) .

أ – مجلس الجامعة

يعتبر مجلس الجامعة إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية، يتألف من ممثلي الدول المشتركة في جامعة الدول العربية و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها و تكون مهمته القيام على تحقيق أغراض جامعة الدول العربية ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات، و يدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام و التنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية [1].

و يلعب مجلس الجامعة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[2].

1 – المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية.

2 – المادة 05/04/03 من ميثاق جامعة الدول العربية .

ب – مجلس الدفاع المشترك

يعتبر مجلس الدفاع المشترك إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يتكون من وزراء الخارجية و الدفاع الوطني للدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك أو من ينوب عنهم و ما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك[1].

ج – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين أو وزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو في معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة [2].

و يلعب كل من مجلس الدفاع المشترك و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث تؤكد الدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك على دوام الأمن و السلام و استقرارهما و عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقتها مع الدول الأخرى [3].

د – مجلس السلم و الأمن العربي

يعتبر مجلس السلم و الأمن العربي إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، و يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية بحيث يتشكل من الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري و الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري و الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على

1 – المادة 6 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية و التي صادقت عليها الجزائر.

2 – المواد 7، 8 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

3 – المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

المستوى الوزاري و يلعب مجلس السلم والأمن العربي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية فهو يعد آلية من آليات جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارة تسويتها التي تهدف إلى الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية و إدارتها و تسويتها في حال وقوعها و متابعة و دراسات و تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي، و يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية و المبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها بإعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي و تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة و التوفيق لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية و تعزيز التعاون و دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها و تيسير جهود العمل الإنساني والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات و التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية سواء أكانت عالمية أو إقليمية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في العالم العربي وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة وأخرى، و يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه، و يرفع مجلس السلم والأمن العربي إلى مجلس الجامعة في أول دورة لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال تقريرا يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي ومجمل القضايا المطروحة ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق بين الأطراف المتنازعة[1].

هـ – اللجان الدائمة

تعتبر اللجان الدائمة إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية التي تهدف إلى توثيق العلاقة بين الدول العربية و تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها و صيانة الاستقلالها و سيادتها و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها و هي تتمثل في :

1 – المواد من 2 إلى 6 من النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي

– لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية و يدخل في ذلك التبادل التجاري و الجمارك و العملة و أمور الزراعة و الصناعة .

– لجنة شؤون المواصلات و يدخل في ذلك السكك الحديدية و الطرق و الطيران و الملاحة و البرق و البريد .

– لجنة شؤون الثقافة .

– لجنة شؤون الجنسية و الجوازات و التأشيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين .

– لجنة الشؤون الاجتماعية .

– لجنة الشؤون الصحية [1].

و – الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة إحدى الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية الذي يؤكد قيام و استمرار الشخصية الدولية لهذه الأخيرة، و هو يعتبر الجهاز الدائم الذي يساعد الأمين العام في أداء مهامه[2] وهي تتألف من أمين عام و أمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين، و يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام و يعين الأمين العام بموافقة مجلس الجامعة الأمناء المساعدين و الموظفين الرئيسيين في الجامعة[3].

وبالنسبة إلى كل من اللجان الدائمة و الأمانة العامة فإننا لم نعثر على نصوص قانونية بشأن كيفية تسوية المنازعات الدولية داخل هذه الأخيرة .

ثانيا: تسوية المنازعات الدولية خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية المنازعات الدولية خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يتطلب منا دراسة تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية (أ) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية عن طريق مؤتمرات القمة العربية (ب) وهي بالرغم من

1 – المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية

2 – 2 محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، مرجع سابق ، ص 90.

3 – المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية

أنها تسوية النزاع الدولي خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية إلا أنها تبقى في إطار جامعة الدول العربية .

أ – تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية

يعتبر الأمين العام لجامعة الدول العربية ذلك الموظف الدولي الذي تكلفه هذه الأخيرة بالقيام على وجه الاستمرار بإدارة أعمالها طبقا للقواعد الواردة في ميثاقها[1] وهو يعتبر رئيس جهازها الدائم (الأمانة العامة) و أكبر موظف إداري في الجامعة[2]، و يلعب الأمين العام لجامعة الدول العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية فقد استطاع أن يوسع من طبيعة المهام و نطاق الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة من خلال قيامه بناء على طلب مجلس الجامعة ببذل المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق بين الأطراف المتنازعة و العمل على تحسين العلاقات العربية سواء باستغلال الفرص التي توفرها اللقاءات الدبلوماسية الجماعية أو بأساليب الدبلوماسية الثنائية و دعوة الدول العربية إلى احترام المقررات و المعاهدات المعتمدة في نطاق الجامعة و تطبيق ميثاق جامعة الدول العربية [3].

ب – تسوية المنازعات الدولية عن طريق مؤتمرات القمة العربية

تعتبر مؤتمرات القمة العربية تلك الدورة التي تنعقد سنويا على مستوى القمة في إحدى الدول العربية[4]، وتلعب مؤتمرات القمة العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية وذلك من خلال نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في قيام القادة العرب داخل القمة العربية بتسوية النزاع الدولي و تتمثل الثانية في أن تقوم مؤتمرات القمة العربية بخلق جو من التفاهم بين قادة الدول المتنازعة حتى وإن لم يكن هذا الأخير هو ما يسعى إليه مؤتمر القمة العربية[5].

---

1 – هديل صالح الجاني، دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 ، ص 24 .

2 – محمد عبد الوهاب الساكت ، مرجع سابق ، ص 103 .

3 – عبد القادر نابي، مرجع سابق، ص 124.

4 – موقع جامعة الدول العربيةwww. lasportal . org .

5 – عبد القادر نابي، مرجع سابق ، ص 126.

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي

تعتبر منظمة الإتحاد الإفريقي منظمة دولية إقليمية تأسست سنة 2001 لتحل محل منظمة الوحدة الإفريقية[1] من قبل مجموعة من الدول المؤسسة من بينها الجزائر .

و تلعب منظمة الإتحاد الإفريقي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية، ذلك أنها تعمل وفقا المجموعة من المبادئ من بينها مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل تقررها هذه الأخيرة[2] و المتمثلة أساسا في مجلس السلم و الأمن الإفريقي .

و ينشأ مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات و إدارتها و تسويتها داخل الاتحاد و لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب الأوضاع النزاعات و الأزمات في إفريقيا، و تتمثل أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا من أجل ضمان المحافظة على حياة و ممتلكات و رفاهية الشعوب الإفريقية و بيئتها و كذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة و ترقب و منع النزاعات، و في حالة حدوث النزاعات تكون مسؤولية مجلس السلم و الأمن تولي مهام إحلال و بناء السلم بغية تسوية هذه النزاعات و تعزيز و تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلم و إعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات و ذلك لتعزيز السلم و الحيلولة دون تجدد أعمال العنف و تنسيق و مواءمة الجهود الرامية إلى منع و مكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه ووضع سياسة دفاع مشتركة وتعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و احترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك كجزء من الجهود الرامية لمنع النزاعات، ويسترشد مجلس السلم والأمن الإفريقي بنوع خاص من المبادئ المتعلقة بالتسوية السلمية للخلافات و النزاعات و الاستجابة المبكرة لاحتواء أوضاع

1 – صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول و سيل تسويتها، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ، ص 202.

2 – المادة 06/05/04 من القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي

الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة واحترام سيادة القانون و الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و احترام قدسية حياة الإنسان و القانون الدولي الإنساني و الترابط بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و أمن الشعوب و الدول و احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وعدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى و المساواة المطلقة و الترابط بين الدول الأعضاء و الحق الثابت في الوجود المستقل و احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال، و حق الإتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب و جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية، وحق أي دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن[1]، ويتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية حيث يتم انتخاب عشرة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات لضمان الاستمرارية، وعند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب فيما يتعلق بكل دولة عضو حيث يشترط في هذا الأخير الالتزام بتعزيز مبادئ الإتحاد والإسهام في تعزيز السلم والأمن وصيانتها في إفريقيا، وفي هذا الصدد تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية والمقدرة على الالتزام بتولي القيام بالمسؤوليات المطلوبة من العضوية والمشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلم وتعزيزه على المستويين الإقليمي والقاري والاستعداد والقدرة على تحمل المسؤولية بخصوص المبادرات الإقليمية والقارية التسوية النزاعات والإسهام في صندوق السلم أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين واحترام الحكم الدستوري طبقا لإعلان لومي علاوة على حكم القانون و حقوق الإنسان ووجود بعثات دائمة و مؤقتة مزودة بعدد كاف من العاملين و مجهزة على نحو جيد لدى المقر الرئيسي للإتحاد و الأمم المتحدة للتمكن من تولي المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية و الوفاء بالالتزامات المالية للإتحاد، و يجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة

1 – المواد من 2 إلى 6 من البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم و الأمن الإفريقي و الذي صادقت عليه الجزائر.

ولايته في مجلس السلم و الأمن مباشرة، و يتولى مجلس السلم و الأمن مهمة تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا و صنع السلام بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل و بناء السلم و إعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات و العمل الإنساني و إدارة الكوارث[1].

كما يقوم مجلس السلم و الأمن الإفريقي بترقب و منع الخلافات و النزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و القيام بمهام صنع و بناء السلم لتسوية النزاعات حيثما تحدث و التصريح بتشكيل و نشر بعثات دعم السلام و رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها و القيام بمراجعة دورية لهذه الأخيرة، و إقرار طرق تدخل الإتحاد في أي دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي، و تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للإتحاد و ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب و مكافحته و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و القارية و الإقليمية ذات الصلة و تنسيق الجهود على المستويين الإقليمي و القاري لمكافحة الإرهاب الدولي، و تعزيز التنسيق و التعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والإتحاد لتعزيز و إحلال السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا و تعزيز وتطوير شراكة قوية للسلم والأمن بين الإتحاد و الأمم المتحدة و الوكالات التابعة لها و أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ووضع السياسات و الإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلم و الأمن في القارة في إطار أهداف و أولويات الاتحاد، و متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية و الحكم الرشيد و سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و احترام قدسية الحياة الإنسانية و القانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع

1 – المواد من 2 إلى 6 من البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم و الأمن الإفريقي و الذي صادقت عليه الجزائر

النزاعات المنوطة به و تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات و معاهدات منظمة الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة و غيرها من المعاهدات و الاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة و نزع السلاح و دراسة و اتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو و سيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة و دعم و تسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى و تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلم و الأمن في إفريقيا واتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلم والأمن و الاستقرار في القارة و ممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر[1].

إن الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية لا تكون قد حققت الغرض المتوخي ألا وهو تسوية النزاع الدولي إلا إذا أصدرت قرارا دوليا يتضمن التسوية المناسبة للنزاع الدولي .

فهل يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على تنفيذ ما تسفر عنه طرق التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية ؟

إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا بالمعنى الضيق فهو يعني طلب القيام بأمر في صيغة الوجوب و الإلزام[2] ولا يكون كذلك إلا إذا لم يكن مخالفا للقانون الداخلي الذي تلتزم به هاته المنظمة، يتضمن إلزام الأطراف المتنازعة بالقيام بشيء معين[3] و أساس ذلك هو أن المنظمات الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي التي تعتبر وسيلة تمكن المنظمات الدولية من ممارسة الالتزامات و الحقوق، حيث أن مركز المنظمة الدولية في المجتمع الدولي يعتبر الأساس القانوني لاتخاذ المنظمة الدولية قرارا دوليا يحمل الطابع الملزم سواء أكان قرار قانوني أو سياسي[4].

1 – المادة 7 من البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم و الأمن الإفريقي

2 – صلاح الدين أحمد حمدي،مرجع سابق ، ص 216 .

3 – علي عباس حبيب ، مرجع سابق ، ص 178.

4 – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص38.

أما إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا بالمعنى الواسع (التوصية) فإن عدم تنفيذها لا يرتب أية مسؤولية من الناحية القانونية لأنها لا تحمل الإلزام أو الإجبار كأصل عام[1]، واستثناء فإن ما يصدر عن مجلس الأمن (قرار أو توصية) فهو يعني طلب القيام بأمر في صيغة الأمر الوجوب وذلك باعتباره المسؤول الرئيسي في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2]، فإذا وقع نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر فإن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا بينهم من خلاف بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، كما يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته و يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[3] .

1 – علي عباس حبيب، مرجع سابق ، ص215 .

2 – صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص ص 216.

3 – المواد 33 ، 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة الفصل الأول

ومن هنا نجد ان التسوية المنازعات الدولية تسوية الخلافات بين الدول خارج دائرة القضاء، وهي أهم طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية ويقصد بها تسوية لما يثور بين الدول من منازعات بواسطة الدول و عن طريقهم، و لكن هذا لا يمنع من أن تستعمل المنظمات الدولية إحداها لتسوية الخلافات الدولية كما يمكن أن تسوى المنازعات الدولية في إطار الهيئات الدولية و يطلق على هذه الأخيرة بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية .

و إنه لمن الصعب أن نعرف متى يكون ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية ملزما ومتى يكون غير كذلك، فمثلا ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لا يعدو أن يكون مجرد لإبداء الرأي إلا أنه ذو قيمة قانونية معنوية ذلك لأن الدولة تسعى لتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة بمعنى أن الدولة مجبرة من الناحية العملية بتقديم حجج قانونية وواقعية لتبرير عدم تنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية، وفي كل حال من الأحوال فإن مخالفة قرارات المنظمات الدولية وكذا التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن يترتب عليها مسؤولية عدم التنفيذ .

الفصل الثاني
الوسائل القانونية و الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية

يشهد المجتمع الدولي وقوع خلافات بين أشخاص القانون الدولي يطلق عليها النزاعات الدولية وتعرف بأنها خلافات حول مسألة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المصالح. وقد تتراوح هذه الخلافات بين البساطة وسوء التفاهم إلى خلافات تسبب توترا واحتكاكا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتعرض العلاقات الدولية للاختلال.

وللحد من هذه النزاعات كان لابد من إيجاد وسائل لتسويتها؛ أظهرت الممارسة الدولية أنها تنقسم إلى وسائل سلمية وأخرى عسكرية ينبذها القانون الدولي الذي يحث على اتباع النوع الأول سبيلا عند حل النزاعات الدولية.

من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية برز التحكيم كآلية ذاع صيتها في القرن العشرين وانتشر نطاقها ليساير اتجاها معاكسا نحو خروج تسوية النزاعات من نطاق القضاء العادي. ويشار إلى أنّ نمو العلاقات الاقتصادية الدولية أدّى بدوره إلى اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات التجارة الدولية وهو الذي يطلق عليه التحكيم التجاري الدولي.

ان بضرورة استحداث وسائل قضائية تختص بالفصل في المنازعات الدولية، ولقد تم ذلك عن طريق إبرام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية (1899 – 1907) و التي نظمت التحكيم الدولي (المبحث الأول) كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية و استحداث محكمة التحكيم الدائمة كهيئة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، إلا أنها لم تكن هيئة قضائية بأتم معنى الكلمة لذلك كان لابد من إتمام هذه الخطوة و ذلك باستحداث القضاء الدولي (المبحث الثاني) كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية[1].

1 – عصام جميل العسلي ، دراسات دولية ، د. ط، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، مصر ،1998 ،ص98.

المبحث الأول : التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي كنظام لحل النزاعات الدولية، ليس وليد العصر الحالي، بل على العكس من ذلك، فهو أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل الخلافات، ولجأ إليها الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الإستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة. ولعل تحكيم قابيل وهابيل كان أول تحكيم على الأرض. ففي المجتمعات البدائية، وقبل ظهور الدولة كان حل النزاعات متروكا لصاحب المصلحة التي يحميها القانون وعشيرته، حيث يمكنهم فرض المصلحة المعتدي عليها بالقوة، وهذا هو نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق، وكان هذا النظام معيبا فظهر نظام التحكيم. الذي أصبح ساطعا وأصبح معترف به دوليا، بل على ذلك تم إنشاء محكمة من أجل هذا.

في هذا البحث فهو التحكيم الدولي العام أو ما يطلق عليه بالتحكيم الدولي و الذي تلجأ إليه الدولة بوصفها شخص معنوي يتمتع بسلطة وسيادة و للحديث عن التحكيم الدولي يتحتم علينا تحديد إطاره المفاهيمي (المطلب الأول) ثم بيان الإجراءات القانونية المنظمة له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي هو وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ولكن، هناك نوعين من التحكيم الدولي أولهما هو تحكيم دولي عام والذي يكون بين أشخاص القانون العام، أما الثاني وهو التحكيم الدولي الخاص والذي يفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري، والأول هو ما يهمنا.

لتحديد الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي وجب علينا تعريفه (الفرع الأول) ثم تمييزه عما يشابهه من مفاهيم (الفرع الثاني) وأخيرا بيان أنواعه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى الحكم التحكيمي بحسن نية[1].

و يرى الطالب الباحث أن ما يذهب إليه البعض بالقول بأن التحكيم الدولي هو وسيلة شبه قضائية التسوية المنازعات الدولية هو طرح خاطئ يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "و ينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية" و التي تؤكد أن التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية التسوية المنازعات الدولية .

- **تعريف التحكيم الدولي:**

أولا- لغة: التحكيم مصدر حكم وهو مشتق من الفعل حكم والجمع حكام والإسم هو الأحكومة والحكومة، ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيما إذا فوضت إليه الحكم فيه، فإحتكم علي في ذلك فمعناه لغة التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، والمحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إليه الحكمة والحكمة هي العدل.

ثانيا- اصطلاحا:

قبل أن نعرف التحكيم اصطلاحا نحاول أن نعرج عليه في الشريعة الإسلامية وهذا من خلال إبراز حقيقة وهي أن أول تحكيم كان بين قابيل وهابيل، ولقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم وهذا بقوله عزوجل

: ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما سوايوم الحساب وقوله كذلك :" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحايوفق الل بينهما 3 إن الله كان عليما خبير".

1 – المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار – يعرفه فقهاء المسلمين بأنه تولية الخصمين حكما يحكم بينهما؟.

– يعرفه محسن شفيق بأنه هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ بإتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء .

وهذا ما يؤكده المستشار محمد أبو العينين" إن التحكيم هو إتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الدولي عما يشابهه من مفاهيم

لضبط مصطلح التحكيم الدولي وجب تمييزه عن التحكيم الداخلي (أولا) وتمييزه عن القضاء الدولي (ثانيا) و أخيرا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له (ثالثا) .

أولا : التحكيم الدولي و التحكيم الداخلي

لقد أكد الفقه ضرورة تمييز التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي و ذلك للأسباب التالية :

– لا يحق للدولة إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع داخل إقليم دولة واحدة في حين أن ذلك ممكن في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع من وإلى دولة أخرى[1].

– إذا كان أطراف العقد ليس من أفراد دولة واحدة فيجب تطبيق القانون الدولي و في حالة عدم وجود عنصر أجنبي فيجب تطبيق القانون الداخلي[2].

– يمكن للشرط التحكيمي الذي أبطل في اتفاق التحكيم الداخلي أن يصبح صحيحا في اتفاق التحكيم الدولي .

1 – عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي أحكامه و مصادره ، د . ط ن الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003 ، ص35.

2 – أسامة أحمد الحواري، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، د . س ، ص 41 .

– إن المحكمون في التحكيم الداخلي مستقلون عن دولتهم وبالمقابل يجوز التدخل في عمل هيئة التحكيم الدولي .

– إن استقلالية شرط التحكيم غير موافق عليها و غير مقبولة في ظل العقد الوطني بينما لا تكون موضوع نقاش في ظل التحكيم الدولي[1].

– إن القواعد الآمرة في ظل التحكيم الدولي هي من النظام العام بالمعنى الفني الصحيح في حين يمكن الاتفاق على ما يخالف القاعدة الأمرة في ظل التحكيم الداخلي[2].

ولقد أوجد الفقه ثلاث معايير رئيسية لتمييز التحكيم الداخلي عن التحكيم الدولي و تتمثل في كل من المعيار الشكلي (أ) و المعيار الموضوعي (ب) و المعيار المزدوج (ج) .

أ – المعيار الشكلي

و طبقا لهذا المعيار فإن التحكيم يتسم بالطابع الدولي متى كان اتفاق التحكيم دوليا ويكون كذلك إذا كانت عناصره على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد و يكون اتفاق التحكيم على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد، على سبيل المثال عندما يتفق مواطن جزائري مع مواطن تونسي على حسم ما ينشأ بينهما من نزاع بفرنسا طبقا للقانون المصري أي بمفهوم المخالفة إذا اتفق مواطنان جزائريان على حسم ما ينشأ بينهما من نزاع عن طريق التحكيم بالجزائر ووفقا للقانون الجزائري فنكون هنا بصدد تحكيم داخلي [3].

إما على تغليب المعيار القانوني أو كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا المعيار تتوقف الانحياز إلى المعيار الجغرافي.

1 – عبد الحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 35 .

2 – أسامة أحمد الحواري ، مرجع سابق ، ص41.

3 – حفيظة السيد حداد، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية، د. ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، د. س ، ص ص 44– 46.

1 – المعيار القانوني

ووفقا لهذا المعيار فإن القانون الواجب التطبيق قد يلعب دورا رئيسيا في إضفاء الطابع الدولي للتحكيم فيكون حكم التحكيم أجنبيا إذا تم داخل إقليم الدولة نظرا لخضوعه إجرائيا لقانون دولة أخرى[1].

2 – المعيار الجغرافي

و مؤدى هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر الحكم به فالعبرة في ثبوت الصفة الأجنبية لقرار التحكيم هي بضرورة صدوره في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي طبق على اتفاق التحكيم، وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها اتفاق التحكيم فيعتد بالدولة التي عقد بها التحكيم بصفة رئيسية و ذلك لأن قرار التحكيم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر الحكم بها[2].

ب – المعيار الموضوعي

وهو معيار ينظر إلى موضوع اتفاق التحكيم فيكون التحكيم دوليا ذلك الذي يتعلق بحركة تبادل السلع من و إلى دولة أخرى[3] وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 1039[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ج – المعيار المزدوج

و هو معيار يجمع بين المعيارين الشكلي و الموضوعي[5] فيكون التحكيم دوليا إذا توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع متعلقا بمصالح التجارة الدولية، و يتمثل الشرط الثاني في أن يكون النزاع قائما بين أشخاص لهم محل إقامة معتاد أو مركز عمل بين دولتين

---

1 – محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، د . س، ص ص 98 – 99.

2 – أسامة أحمد الحواري ، مرجع سابق ، ص 43

3 – حفيظة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص77.

4 – تنص المادة 1039 على ما يلي: " يعد التحكيم بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الدولتين على الأقل ."

5 – عبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي ، د. ط . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2003 ، ص 13.

مختلفتين[1]. و يرى الشرط الثاني شرط مفترض لأن انتقال رؤوس الأموال من و إلى دولة أخرى يقتضي وجود طرفين يقيمان في دولتين مختلفتين .

ثانيا : التحكيم الدولي و القضاء الدولي

إن التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي و هو ما سنحاول إيجازه فيما يلي :

– إن إرادة أطراف النزاع هي التي تتحكم في تشكيل الهيئة التحكيمية فهؤلاء هم من يحدد الأشخاص الذين ستؤول إليهم مهمة الفصل في النزاع أما القضاء الدولي فهو عبارة على هيئة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[2] .

– إن القضاء الدولي قد يكون معقدا و مرهقا و قد يستمر لفترة طويلة أما التحكيم الدولي فإنه يتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات المعروضة عليه .

– إن التحكيم الدولي لا يلعب أي دور من حيث إرساء السوابق و القواعد القانونية فهو لا يساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي العام وذلك مقارنة بالقضاء الدولي الذي يكون أكثر من ذلك بكثير[3].

– إن القضاء الدولي يعتبر إجراء فعالا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية لأنه لا يؤدي وظيفة سياسية وذلك على عكس هيئة التحكيم الدولي الذي يعتبر معظم ما يصدر عنها عبارة عن قرارات سياسية.

ثالثا : التحكيم الدولي و بعض المفاهيم الأخرى

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من التحكيم في الفهم و المعنى و منه وجب وبيان أوجه الفرق بين التحكيم و الصلح (أ) و التحكيم و الخبرة (ب) و أخيرا تمييز التحكيم عن الوكالة (ج) .

---

1 – المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي

2 – عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام – الكتاب الثاني – القانون الدولي المعاصر، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص ص 202 – 203 .

3 – خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، ط1، دار الشروق ، مصر ، 2002 ، ص ص 126–127.

أ – التحكيم و الصلح

الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1] وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الصلح في أن التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على محكم[2] أما الصلح فهو تنازل كل طرف على وجه التبادل عن حقه .

ب – التحكيم و الخبرة

الخبرة هي إجراء يهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[3] وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الخبرة في أن الخبير يقوم بإبراز وجهة نظره في الواقعة المعروضة عليه أما ما يصدر عن المحكم فهو يحمل الطابع التنفيذي[4] .

ج – التحكيم و الوكالة

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[5]، ويختلف التحكيم عن الوكالة في أن التحكيم مستقل عن أطراف النزاع الدولي ذلك أن المحكم يقوم بعمل القاضي[6] أما الوكيل فهو ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة[7] لأنه يعمل باسم الموكل و لحسابه .

---

1 – المادة 459 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

2 – المادة 1011 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

3 – المادة 125 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4 – هشام خالد ، أولويات التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2003 ، ص117.

5 – المادة 571 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني.

6 – هشام خالد، أولويات التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 161

7 – المادة 575 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

الفرع الثالث : أنواع التحكيم الدولي

نميز بين نوعين من التحكيم الدولي وهي فئة أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام .

اولا: أنوع التحكيم الدولي وطبيعته القانونية

يعتبر التحكيم من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ولكن في العصر الحالي لا تلجأ إليه الدول، فهي تفضل وسيلة أكثر فعالية وهي الحروب، وبما أنته أكثر وقاية وفعالية فله عدة أنواع.

أ- أنواع التحكيم:

1- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

قد يأخذ التحكيم الدولي إحدى صورتين التحكيم الاختياري وهو الشائع في المعاملات التجارية الاقتصادية وصورة التحكيم الإجباري مثل الاتفاقية المبرمة سنة 1961م والمتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية حيث أسندت الاتفاقية المحكمة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالسكك الحديدية بين رعايا الدول المتعاقدة غير المتعاقدة[1].

لا شك أن التحكيم الإجباري يستفاد منه انعدام الإرادة وهي جوهر التحكيم حيث أن التحكيم مصدره الاتفاق وهذا النوع الإجباري يعتبر منافيا للأصل والتحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إجراؤه تسلطا أو كرها والواقع أن التحكيم الإجباري لم يعد له مكانة تذكير خاصة بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية فقد انهار مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة المعروف باسم الكوميكون سنة 1991م وبالتالي اتفاقية موسكو سنة 1972م بشأن التحكيم الإجباري بين المؤسسات الاقتصادية للدول الأعضاء في هذا المجلس .

[1]- سمير جاويد: المرجع السابق، ص 30.

2- التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي

التحكيم الخاص:

هو ذلك التحكيم الحر الذي يتولى الأطراف أقامته في نزاع معين ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشأن هذا النزاع، أي أنه لا يشار إليه في أي مرحلة سابقة للتحكيم حتى حدوثه.

3- التحكيم المؤسستي:

فهو الذي تتولاه منظم أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وفي هذا التحكيم النظامي يكون فض المنازعة وفقا القواعد وإجراءات موضوعة سلفا لحكم عمل هذه الهيئات وبالنسبة لهذه الصورة الأخيرة فهي السائدة في منازعات التجارة الدولية وسبب الشيوع للسهولة واليسر فهذه المنظمات لديها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات مما ساعد أطراف النزاع على اختيار المحكم المناسب كما أن لهذه المنظمات لوائح تنظم إجراءات التحكيم وهي إجراءات سهلة و غير مكلفة ورغم الإيجابيات التي يتسم بها التحكيم النظامي إلا أن له بعض السلبيات وهي أن المنظمات والمراكز التي تتولى الاضطلاع بالتحكيم قد نشأت في كنف الدول الصناعية ومن ثم فكثيرا ما كانت تبغي رعاية مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية[1].

ب- الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي:

رغم اتفاق الفقه على اعتبار نظام التحكيم وسيلة الحل النزاعات يحل فيها قرار التحكيم محل الحكم القضائي في تحقيق الحماية للحق المتنازع عليه، إلا أنه قد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وذلك بسبب قيام التحكيم على عقد وانتهائه بحكم، فهناك من رأى أنه ذو طبيعة تعاقدية contractuelle ومنهم من رأى بأنه ذو طبيعة قضائية (Juridictionnelle)

[1]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: التحكيم الدولي في القوانين العربية، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006 ص 41.

ومنهم من رأى أنه ذو طبيعة مختلطة (54 (Mixte. وسنتعرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:

1- التحكيم ذو طبيعة تعاقدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه في التحكيم أنه ذو طبيعة تعاقدية، ذلك أن إرادة الأطراف هي التي تحكم هذه المؤسسة، فهي التي أنشأتها وهي التي تنهيها، وبين البداية والنهاية،

فإن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد الإجراءات، وتحديد اختصاص الحكم، وتحديد سلطته في تطبيق القانون، فلولا إدارة الأطراف ما كان للتحكيم أن يكون وما كان له أن يسير وفق إجراءات. ويضفي أنصار هذا الاتجاه الطابع الاتفاقي على خصومة التحكيم وقرار المحكم، فاتفاق التحكيم وقرار المحكمين عندهم يمثلان كلا واحدا لا يمكن فصلها، فهما يكونان هرما قاعته اتفاق التحكيم، وقمته قرار المحكمين[1].

تخلص هذه النظرية إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه في اتفاق التحكيم وما قرار المحكم إلا انعكاس لهذا الاتفاق والذي يستمد قوته من رضا الخصوم الذين اتفقوا على عرض النزاع على المحكمين والخضوع لقراراتهم[2].

لقد بالغ هذا الاتجاه في دور الخصوم وإرادة الأطراف، فمهمة التحكيم ليست الكشف عن إدارة الخصوم وإنما هي حل النزاع[3].

إذا كان التحكيم أساسه الإرادة، فإن الإرادة الخصوم دورا أيضا في رفع الدعوى أمام القضاء، فأحد أطراف الخصوم هو الذي يقيمها ولا يحكم إلا بناء على طلب الخصوم وفي حدود طلباتهم، وقد يتفقان على إقامة النزاع أمام محكمة ما دون المحكمة المختصة أصلا بنظر

[1]- أحمد أبو الوفاء التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، 2001،ص18

[2]- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي: المرجع السابق، ص 22

[3]- و أحمد أبو الوفاة المرجع السابق، ص18

النزاع أو يتفقان على النزول عن الخصومة أو إيقافها، وإذا كان التحكيم يقوم على إرادة الأطراف فإنه يقوم أيضا على إقرار المشرع لها.

من ناحية أخرى فإن أنصار هذا الاتجاه قد انقسموا على أنفسهم عند تحديدهم لطبيعة هذا العقد، وهل هو من عقود القانون الخاص أو من عقود القانون العام، والذين قالوا أنه عقد من عقود القانون الخاص، لم يتفقوا على تحديده وهل هو عقد وكالة أو غيره

2- التحكيم ذو طبيعة قضائية:

ذهب إلى هذا الاتجاه الرأي السائد في الفقه الفرنسي و الرأي الغالب في الفقه العربي ومعظم التشريعات الحديثة، ومن أسانيد هذا الاتجاه

أن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي فهو يطبق القانون أو العدالة وما يصدر منه يكون حكما كحكم القاضي ومهمة المحكم كمهمة القاضي، وهي الفصل في النزاع وهو الذي يميز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له كما أن ما يصدر عن المحكم يعتبر أعمالا قضائية، والمحكم يصدر الحكم وفقا لإرادته لذلك فالمحكمون قضاة بمعنى الكلمة في النزاعات المنظورة أمامهم إضافة إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمين تستند إلى اتفاق التحكيم، ولكن المشرع هو الذي يعترف بها موضحا ما يجب على المحكم مراعاته، وإرادة الأطراف غير قادرة على خلق التحكيم لولا المشرع الذي منحها هذه الصفة.

كما أن اتفاق التحكيم في رأي هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون مجرد فقيل لوضع هذا النظام موضع الحركة التي تهيمن عليها طبيعته القضائية ويتحرك بذاتية الخاصة. وتصف أغلب التشريعات قرار المحكم بأنه حكم، وذهب فريق من الفقهاء إلى أن التحكيم هو القضاء الأصلي والأساسي في النزاعات التجارية الدولية الخاصة وليس البديل الموازي وذلك لانعدام وجود قضاء دولي بمعنى كلمة القضاء في المجال الداخلية. زيادة على ذلك فإن الإجراءات أمام المحكم تعتبر إجراءات قضائية، فالمرافعة أما المحكم و إبراز المستندات المدد المتعين مراعاته، كلها أمور إجرائية تمنعنا من القول أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، فإن كان التحكيم يبدأ باتفاق ثم تتبعه مجموعة من الإجراءات حتى الوصول إلى قرار المحكم، فإن الاتفاق على التحكيم

والإجراءات المتبعة أمران منفصلان، فإذا كان الأول ذو طبيعة تعاقدية فإن الحكم الذي يصدره المحكم في نهاية الإجراءات ذو طبيعة قضائية وإذا كان المشرع قد أجاز للأطراف الاتفاق على هذه الإجراءات في ذلك لأن طبيعة التحكيم تقتضيه، لأنه لو نص المشرع على الإجراءات بصفة آمرة لما كان هناك نظام تحكيم من أصله، لأن التحكيم يقتضي المرونة، وأن ما قيل عن دور الإرادة في هذه الإجراءات هو ذات الدور الذي تلعبه الإرادة أمام القضاء[1].

هذا ويضعف دور الإرادة في مجال الإجراءات المتبعة أمام المؤسسات التحكيم المنظمة أو الدائمة، إذا أنه في هذا النوع من التحكيم يكتفي الطرفان بالإحالة إلى هيئة تحكيم معينة يكون لديها تنظيم داخلي خاص فيقتصر دور الأطراف في الإحالة إليها.

التحكيم من بدايته، ثم تحويله في المرحلة الأخيرة إلى قضاء ليكتسب القرار الذي يصدر فيه حجية بذاته، فلا نحتاج إلى دعوى يعقبها حكم يضفي عليه هذه الحجية.

يعيب أنصار هذا الرأي على النظرية العقدية والقضائية أن كلا منهما أرادت أن تصف نظام التحكيم في مجموعة وصفا واحدا، بينما هو في الحقيقة نظام مختلط حيث يبدأ باتفاق ثم إجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيمة القرار الصادر من الحكمين والاتفاق عليه يمثلان وجهين لعملية واحدة، وطبقا لهذا الرأي لا تعتبر قرارات المحكمين حكما قضائيا إلا بعد وضع الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية عليه[2].

بالرغم من أن هذا الاتجاه قد استطاع الجمع بين الاتجاهين السابقين واستطاع بذلك تفادي الانتقادات التي وجهت لكل منهما على حدة، إلا أنه لا يعتبر رأيا أو اتجاها فقهيا مستق لا طالما لم يستحدث أمرا جديدا وإنما أقر أشياء موجودة، لأن وجود العقد والتحكيم أمر مسلم به ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف حول تحديد طبيعته وليس الاكتفاء بوصفه. وقد انتقد هذا

[1]– عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدول الطليق، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص215,

[2]– محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص20.

20

الاتجاه بأنه محاولة للهروب من مواجهة الحقيقة بإبعاده لأن القول بطبيعة المختلطة لا معنى له إذا يجيب تحديد هذه الطبيعة وليس الاكتفاء بالقول أنها مختلطة".

وهو ما أدى بالقول إلى أن التحكيم له طبيعة قضائية خاصة[1].

3- : التحكيم له طبيعة قضائية مستقلة خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التحكيم مستقل بنظامه وأصالته في حل النزاعات. فالتحكيم قد ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء واستمر ولازال قائما بعد ظهور القضاء وهو نظام منتشر في كل دول العالم، وفضلا عن ذلك ظهرت هيئات وغرف ومراكز تحكيم، الأمر الذي جعله وسيلة مختلفة عن القضاء وموازية له". والتحكيم وفقا لأنصار هذه النظرية هو أداة قانونية لحل النزاعات تختلف عن العقد والقضاء، وهو يرمي إلى تحقيق العدالة بطرق مختلفة عن القضاء، ويرفض هؤلاء النظرية العقدية للتحكيم مؤكدين أن العقد ليس جوهر التحكيم، بدليل أنه لا يوجد في التحكيم الإجباري ويرفضون كذلك النظرية القضائية للتحكيم مستدلين بأن القضاء سلطة من سلطات الدولة يبشرها القاضي بهدف سيادة النظام والقانون، أما التحكيم فيهدف في نظرهم إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، هي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل، فضلا عن تحقيق العدالة. وفي هذا الصدد يقول الدكتور محسن شفيق: التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة، يلبس في كل منها لباسا خاص ويتخذ طابعا مختلفا، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكمة[2].

تقترب أغلب التشريعات كثيرا من هذا الاتجاه، فهي تنظم اتفاق التحكيم باعتباره وسيلة للفصل في النزاع دون أن تخلط بين طبيعته العقدية التي تنتهي بإبرام العقد وقبول المحكم للمهمة، كما أن طبيعته الإجرائية تظهر بوضوح من خلال الدفع بالاعتداء بالتحكيم كما أن المحكم يلتزم بمراعاة القانون في كل ذلك ومراعاة جميع ما ورد في نظام التحكيم وإذا أخل كان مسؤولا أمام

[1]- سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 71

[2]- محسن شفيق: المرجع السابق، ص 37

المحكمين، كما أن قراره بفرض عليهم شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية. ويرى البعض أن نظرية استقلال التحكيم لا تختلف عن النظرية الفضائية للتحكيم، وما يمكن أن يقال في انتقاد النظرية القضائية على نظرية استقلال التحكيم[1].

الرأي المختار : اقتضى التحكيم جهدا كبيرا من الفقهاء لتحديد طبيعته، وتوضيح مفهومه في ذهن المتعاملين معه. فالتحكيم قضاء طالما أن مهمته حل النزاعات، ولكنه قضاء خاص باعتباره لا يتمتع بصفتي الدوام والعمومية اللتين تحتكر هما الأجهزة القضائية التابعة للدولة والتي تعد ولايتها في حل جميع النزاعات بدون استثناء مستمرة في الزمن، بينما يقتصر دور هيئة التحكيم على البت في النزاع معين يعيينه اتفاق التحكيم في أجل معين، بحيث تنتهي ولايتها بل وينتهي وجودها بمجرد البت في هذا النزاع أو القضاء الأجل التحكيمي، كما أن هيئة التحكيم تستمد سلطتها من اتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف.

وهو ما يجعلنا نقول أن التحكيم قضاء خاص، وهو مبدئيا فضاء خاص ذو مصدر اتفاقي، وذلك الوجود تحكيم ذو مصدر غير اتفاقي كما في التحكيم الإجباري.

[1]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: المرجع السابق، ص 58.

ثانيا : أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع

ينقسم التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع إلى التحكيم الحر (أ) و التحكيم المقيد(ب) .

أ – التحكيم الحر

و يسمى كذلك بالتحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي، ويكون التحكيم حرا ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطان إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي و أحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ب – التحكيم المقيد

و يسمى كذلك بالتحكيم المؤسسي وهو التحكيم الذي تتولاه محكمة التحكيم الدائمة و يطبق في شأنه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث لا يكون للأطراف مطلق الحرية في اختيار المحكمين و الإجراءات و كذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق[1] .

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي

لتحديد الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي وجب بيان اتفاق التحكيم (الفرع الأول) ثم تحديد الإجراءات التحكيمية (الفرع الثاني) وأخيرا تحديد ماهية الحكم التحكيمي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : اتفاق التحكيم

لتحديد اتفاق التحكيم وجب علينا تعريفه (أولا) ثم بيان أنواعه (ثانيا) .

1 – مراد محمود المواجدة ،مرجع سابق ، ص ص 34 – 35 .

أولا : تعريف اتفاق التحكيم

يمكن تعريف اتفاق التحكيم بصفة عامة بأنه ذلك التعهد الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية لتفصل فيه بحكم ملزم[1] وتعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين وبصرف النظر عن المعاهدات العامة و الخاصة التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم ملزما للدول المصادقة تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بشان شمول التحكيم الإجباري كافة القضايا التي ترى إمكانية إحالتها إليه[2].

ثانيا : أنواع اتفاق التحكيم

ينقسم اتفاق التحكيم إلى نوعين رئيسيين وهما التعهد السابق لنشوء النزاع (أ) و التعهد اللاحق النشوء النزاع (ب) .

أ – التعهد السابق لنشوء النزاع

وهو التزام الأطراف بعرض ما قد ينشأ من نزاعات إلى التحكيم[3]. و هو ينقسم إلى قسمين :

1 – شرط التحكيم

وهو ذلك البند الذي يكون تبعا لمعاهدة دولية معينة مثل اتفاقية تنظيم الحدود وشرط التحكيم ينقسم هو بدوره إلى نوعين أساسيين و هما الشرط التحضيري ويقصد به أن يتعهد الأطراف بمقتضاه بإحالة كل

1 – محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، د.ت . م2008/2007، ص 43.

2 – المواد 39 ، 40 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 – صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 211.

نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ معاهدة إلى التحكيم و الشرط المنظم، ويقصد به أن يتعهد الأطراف بمقتضاه بإحالة بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ المعاهدة إلى التحكيم مثل المنازعات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم و الإجراءات التحكيمية.

2 - معاهدة التحكيم الدائمة

وهي عبارة عن اتفاقية دولية موضوعها الوحيد هو التحكيم بمقتضاها يتعهد الأطراف بإحالة كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ اتفاقية إلى التحكيم[1].

ب - التعهد اللاحق لنشوء النزاع

وهي عبارة عن اتفاقية دولية بمقتضاها يحيل الأطراف ما نشأ بينهم من نزاع إلى التحكيم[2].

وإذا كنا بصدد التعهد السابق لنشوء النزاع فالتحكيم اختياري و إذا كنا بصدد التعهد اللاحق لنشوء النزاع فالتحكيم إجباري . الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية

إن الحديث عن الإجراءات التحكيمية يتطلب منا إبراز مختلف أنماط هيئة التحكيم (أولا) ثم بيان كيفية سير المحاكمة التحكيمية (ثانيا) .

أولا : أنماط هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على تشكيلها تتشكل إما بواسطة هيئة دولية أو موظف دولي وهو ما لا يهمنا في هذا البحث، أما الذي يعنينا فهو أشكال هيئة التحكيم في حالة اتفاق الأطراف على تشكيلها حيث تأخذ نمطين رئيسيين وهما التحكيم الفردي (أ) و لجان التحكيم (ب) .

1 - صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،مرجع سابق . ص ص 211 - 213 .

2 - مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق ، ص28.

أ – التحكيم الفردي

ويسمى كذلك بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد وهو يعني اللجوء إلى حاكم الدولة كمحكم فرد يفصل في النزاع[1]، وعند اختيار ملك أو رئيس دولة كمحكم يتم إقرار إجراءات التحكيم من قبله[2] وقد أخذ على هذا الأسلوب ما يفتقر إليه حاكم الدولة من خبرة قانونية لازمة للفصل في النزاع، مضافا إلى ذلك عدم الالتزام بالحياد التام لأسباب سياسية أو لتخوفه من إرساء مبادئ قد تطبق في مواجهة دولته مستقبلا.

ب – لجان التحكيم

و يطلق عليها كذلك باللجان المختلطة وقد تقرر تبني هذا الإجراء في القرن الثامن عشر و ذلك بتوقيع معاهدة الصداقة و التجارة و الملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في 19 نوفمبر 1794 [3]، وهو يعني تشكيل هيئة مستقلة يكون عدد أعضائها فرادى (ثلاثة أو خمسة أعضاء) بحيث يعين كل طرف عضو أو عضوان من جنسيته، ثم يتفق هؤلاء الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد يتم ترجيح صوته في حالة تعادل الأصوات وقد أخذ على هذا الأسلوب غياب الشفافية و النزاهة الانحياز الأعضاء الوطنيين إلى الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتجد هذه اللجان سندها القانوني في المادة 55 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية [4].

ولقد ترتب على كثرة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات بين الدول إلى جعل الأخير محل اهتمام مؤتمر لاهاي الأول في 29 أكتوبر 1899 الذي أسس محكمة التحكيم الدائمة وكذا مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 الذي نظم محكمة التحكيم الدائمة وذلك

1 – لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 685 .

2 – المادة 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية

3 – عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام، د.ط، دار تسنيم ، الأردن ، 2006، ص 446 .

4 – المادة 55 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على ما يلي :" يجوز أن تعهد واجبات المحكم إلى بضعة محكمين يجري انتقائهم من قبل الأطراف حسب مشيئتهم ."

في المواد من 40 إلى 50 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث أنه في المسائل ذات الطابع القانوني

ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية يكون التحكيم هو أكثر الوسائل فاعلية و إنصافا في تسوية المنازعات الدولية، وعليه يجب على الدول المصادقة أن تلجأ إلى التحكيم بقدر ما تسمح به الظروف[1] حيث يلجأ أطراف النزاع إما إلى لجان التحكيم الخاصة (أ) أو إلى محكمة التحكيم الدائمة (ب) .

أ – لجان التحكيم الخاصة

لم تحدد اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طريقة تشكيل هذه اللجان، إلا أنه و تماشيا مع الممارسة الدولية فإنها تتكون بنفس الطريقة المعمول بها بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة حيث تعين كل دولة محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من رعايا تلك الدولة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار المحكمون إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك[2].

ب – محكمة التحكيم الدائمة

تأسست محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول في 29 أكتوبر 1899و تم تدوين الإجراءات المتبعة أمامها في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907، وقد تبين أنه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة من صفتي المحكمة و الدوام غير الاسم[3]، لأنها ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام أو خلال فصل قضائي محدد في مقر المحكمة لنظر المنازعات التي تعرض عليهم، وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص تعهد إليهم مهمة الفصل في النزاع[4]، ويكون لمحكمة التحكيم الدائمة الاختصاص في كافة قضايا التحكيم إلا إذا اتفق

1 – المادة 38 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – المادة 04/03/45 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية

3 – المادة 01/43 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

4 – علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1975 ، ص ص 649 – 650 .

الأطراف على إنشاء محكمة خاصة[1] ويقع مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي وتقوم كل دولة من الدول المصادقة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي والسمعة الخلقية العالية جدا ممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين، وتدون أسماء المختارين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على اختيار عضو أو أكثر بصورة مشتركة، ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة، ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد تعيينهم، وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم استخلافه بنفس الطريقة التي عين بها لمدة ست سنوات جديدة، وعندما ترغب الدول المصادقة في اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة التسوية نزاع نشأ بينها يجب أن يتم اختيار المحكمين المدعوين إلى تشكيل هيئة التحكيم المختصة للبت في هذا الخلاف من القائمة العامة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة، وفي حال الفشل في الاتفاق المباشر بين الأطراف حول تشكيل هيئة التحكيم تعين كل دولة محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني تلك الدولة أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارتهم الدولة كأعضاء لمحكمة التحكيم الدائمة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما، وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار المحكمون إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجرى اختيار الحكم باتفاق الدولتين اللذين تم اختيارهما بهذه الطريقة، وإذا لم تستطع هاتان الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار الحكم من بين هؤلاء المرشحين المقدمين بهذه الطريقة، ويقوم الأطراف حال تشكيل هيئة التحكيم بإبلاغ المجلس الإداري بعزمهم على اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة وبنص اتفاق التحكيم الذي

1 – المادة 42 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

عقدوه وبأسماء المحكمين، ويبلغ المجلس الإداري دون تأخير كل محكم باتفاق التحكيم وبأسماء أعضاء هيئة التحكيم الآخرين، و تجتمع هيئة التحكيم في التاريخ المحدد من قبل الأطراف، و يتمتع أعضاء هيئة التحكيم في اضطلاعهم بواجباتهم و خارج بلدهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية، و يجوز توسيع اختصاص محكمة التحكيم الدائمة ليشمل النزاعات بين الدول المصادقة فيما بينها أو بين الدول المصادقة والغير المصادقة و ذلك في حالة موافقة الأطراف على اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة، و تعتبر الدول المصادقة أن من واجبها إذا هدد نزاع خطير بين دولتين أو أكثر أن تذكرها بأن محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة أمامها و نتيجة لذلك تعلم الأطراف المتنازعة بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية و تقديم النصح لهم باللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة من أجل مصالح السلم العليا التي لا يمكن اعتبارها إلا بمثابة عمل وديا[1].

و لمحكمة التحكيم الدائمة مجلس إداري يتألف من الممثلين الدبلوماسيين للدول المصادقة المعتمدين في لاهاي ومن وزير خارجية هولندا الذي يكون رئيسا للمجلس و المشرف عليه، و يقر المجلس بقواعده الإجرائية و كافة الأنظمة الضرورية الأخرى و يبت في كافة القضايا الإدارية التي قد تنشأ بخصوص أعمال المحكمة، و تكون له السيطرة الكاملة على تعيين أو سحب يد و فصل موظفي و مستخدمي المجلس كما يحدد المدفوعات و الرواتب و يسيطر على الصرف العام، و يكون حضور تسعة أعضاء في اجتماعات المجلس التي يدعو إلى عقدها بصورة منتظمة كافيا لشرعية مناقشات الأخير، و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، و يقوم المجلس بإبلاغ الدول المصادقة دون تأخير بالنظام الأساسي الذي يقره كما يزودها بتقرير سنوي عن أعمال المحكمة و سير الإدارة و المصروفات، و يضم التقرير أيضا خلاصة بمضمون الوثائق المبلغة إلى المجلس من قبل الدول المصادقة، و تتحمل الدول الأطرف

1 – المواد من 44 إلى 48 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

مصاريف المجلس و تحتسب المصاريف الواجب تحملها من الدول المنظمة اعتبارا من تاريخ دخول انضمامها حيز التنفيذ[1].

ثانيا : المحاكمة التحكيمية

تعتبر المحاكمة التحكيمية سلسلة من الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم الدولية لإصدار الحكم التحكيمي " والتي تبدأ من مرحلة التحقيق إلى غاية قفل باب المرافعة[2]، ولقد نظمت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية نوعين من المحاكمة التحكيمية و هي المحاكمة التحكيمية العادية (أ) و المحاكمة التحكيمية المستعجلة (ب) .

أ – المحاكمة التحكيمية العادية

تسري المحاكمة التحكيمية العادية طبقا لما هو وارد في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على قواعد أخرى[3].

وتوقع الدول التي تلجأ إلى التحكيم على اتفاق للتحكيم، يحدد فيه موضوع النزاع والمدة التي يتم فيها تعيين المحكمين و الشكل و التسلسل و المدد التي يجب أن يجري بها التبليغ، حيث يجب أن يتم هذا الأخير إما بصورة مباشرة أو بواسطة المجلس الإداري وفقا للتسلسل و الوقت المحددين في اتفاق التحكيم و يجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم إذا ارتأت ضرورة ذلك من أجل التوصل إلى قرار عادل، و يجب أن يحدد في اتفاق التحكيم كذلك مقدار المبلغ الذي ينبغي أن يودعه كل طرف سلفا لتغطية المصاريف، كما يحدد اتفاق التحكيم أيضا إذا اقتضى الأمر طريقة تعيين المحكمين وجميع الصلاحيات الخاصة التي قد تملكها هيئة التحكيم ومحل انعقاد الهيئة و اللغة التي ستقوم باستعمالها واللغات التي يخول باستعمالها أمامها، و بصورة عامة كافة الشروط التي يتفق عليها الأطراف ويكون المحكمة التحكيم الدائمة صلاحية تحرير اتفاق التحكيم إذا اتفق

1 – المواد 49 ، 50 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية

2 – محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 85.

3 – المادة 51 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

الأطراف على ترك ذلك إليها كما تكون لها نفس الصلاحية عند فشل كافة المحاولات للوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية حتى ولو كان الطلب قد قدم من قبل أحد الأطراف، وذلك في حالة الخلاف المشمول بأحكام معاهدة تحكيم عامة عقدت أو جددت بعد وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ وكانت تنص على التحكيم في كل خلاف ولا تمنع صراحة أو ضمنا صلاحية المحكمة في تحرير اتفاق التحكيم، غير أنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة في حالتين تتمثل الحالة الأولى إذا أعلن الطرف الآخر بأن الخلاف لا يعود في رأيه إلى فئة المنازعات التي يمكن إحالتها إلى التحكيم الإجباري إلا إذا كانت معاهدة التحكيم تمنح هيئة التحكيم صلاحية البت في هذا الموضوع الأولي، و تتمثل الحالة الثانية في الخلاف الناشئ عن ديون تعاقدية تطالب بها إحدى الدول دولة أخرى باعتبارها مستحقة لرعاياها والتي قبل بشأن تسويتها عرض التحكيم، ولا يتم العمل بهذا الحكم إذا كان قبول عرض التحكيم مشروطا بتحرير اتفاق التحكيم بطريقة أخرى، و يتم إعداد اتفاق التحكيم من قبل لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل طرف محكمين اثنين و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني تلك الدولة أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء المحكمة التحكيم الدائمة و يختار هؤلاء المحكمون معا حكما، و عند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة و يجري اختيار الحكم باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة، وإذا لم تستطع هاتان الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم، ويتم بالقرعة اختيار الحكم من بين هؤلاء المرشحين المقدمين بهذه الطريقة، و يكون العضو الخامس بحكم وظيفته رئيسا للجنة[1].

ويجوز أن تعهد واجبات المحكم إلى محكم واحد فقط أو عدة محكمين يجري انتقائهم من قبل الأطراف حسب مشيئتهم، أو يتم اختيارهم من بين أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية – وفي حالة الإخفاق في

1 – المواد من 52 إلى 54 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

تشكيل هيئة التحكيم عن طريق اتفاق الأطراف يعين كل طرف محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني تلك الدولة أو ينتقى من بين الأشخاص الذين تختارهم الدول كأعضاء المحكمة التحكيم الدائمة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما وفي حال تعادل الأصوات، يعهد باختيار الحكم إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار الحكم باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة وإذا لم تستطع هاتان الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار الحكم من بين هؤلاء المرشحين المقدمين بهذه الطريقة إليها – ويكون الحكم رئيسا لهيئة التحكيم بحكم وظيفته، وإذا كانت هيئة التحكيم لا تضم حكما تقوم بتعيين رئيس لها، وفي حالة تحرير اتفاق التحكيم من قبل لجنة فإن اللجنة نفسها تشكل هيئة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لذلك، وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد المحكمين أو إصابته بعجز لأي سبب كان يتم إشغال مكانه وفق الطريقة التي عين بها، وإذا أخفق الأطراف في تحديد مكان اجتماع هيئة التحكيم تعقد الهيئة جلساتها في لاهاي ولا يجوز لها أن تعقد اجتماعها في إقليم دولة ثالثة إلا بموافقة الأخيرة، ومتى تم تحديد مكان الاجتماع فلا يجوز تبديله من قبل هيئة التحكيم من دون موافقة الأطراف، وإذا لم تحدد اللغات التي تستعمل في اتفاق التحكيم فإن البت في هذا الأمر يتم من قبل هيئة التحكيم، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين لحضور جلسات هيئة التحكيم و يكون الأطراف مخولون أيضا بالاحتفاظ بمحامين يعينون من قبلهم لهذا الغرض، ولا يجوز لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة أن يعملوا كوكلاء أو محامين إلا بالنيابة عن الدولة التي عينتهم كأعضاء في المحكمة[1].

وتتألف إجراءات التحكيم كقاعدة عامة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما وهما تقديم اللوائح المكتوبة و المناقشات الشفهية، ويتضمن تقديم اللوائح المكتوبة قيام وكلاء الأطراف

1 – المواد من 55 إلى 62 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

بإبلاغ أعضاء هيئة التحكيم و الطرف المقابل بالمدعيات و الدفوع و الأجوبة عليها إن كان ذلك ضروريا و يرفق الأطراف بكل ذلك كافة الأوراق والوثائق المبرزة في القضية، ويتم هذا الإبلاغ إما بصورة مباشرة أو بواسطة المجلس وفقا للتسلسل و الوقت المحددين في اتفاق التحكيم، ويجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم إذا ارتأت ضرورة ذلك من أجل التوصل إلى قرار عادل، و تتضمن المناقشات عرض حجج الأطراف شفاها أمام هيئة التحكيم و كل وثيقة يبرزها أحد الأطراف يجب أن يتم إبلاغ الطرف الأخر بها بشكل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وباستثناء قيام ظروف خاصة لا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد انتهاء تقديم اللوائح، و تجرى المناقشات بإدارة الرئيس، و لا تكون هذه المناقشات علنية إلا إذا قررت هيئة التحكيم ذلك و برضى الأطراف، وتدون المناقشات في محاضر يتم إعدادها من قبل سكرتيرين يعينهم الرئيس، و يوقع الرئيس وأحد السكرتيرين عليها و تكون وحدها ذات صفة موثوقة، و يحق لهيئة التحكيم بعد انتهاء تقديم اللوائح أن ترفض مناقشة كافة الأوراق الجديدة أو الوثائق التي قد يرغب أحد الأطراف في تقديمها إليها دون رضى الطرف الآخر، و يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بنظر الاعتبار الأوراق الجديدة أو الوثائق التي قد يوجه انتباهها إليها من قبل وكلاء أو محامي الأطراف وفي هذه الحالة يكون لهيئة التحكيم الحق في أن تطلب إبراز هذه الأوراق أو الوثائق إلا أنها ملزمة بإطلاع الطرف المقابل عليها، وتستطيع هيئة التحكيم فضلا عن ذلك أن تطلب من وكلاء الأطراف إبراز كافة الأوراق، كما أن في مقدورها أن تطلب كافة الإيضاحات الضرورية، وفي حالة رفض الاستجابة لطلب هيئة التحكيم فإنها تأخذ علما بذلك، و يكون وكلاء و محامو الأطراف مخولين بأن يقدموا شفاها إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يرونها مناسبة للدفاع عن قضيتهم، و يحق لهم إثارة الاعتراضات و النقاط و تكون قرارات هيئة التحكيم حول هذه النقاط قطعية و لا يمكن أن تكون موضوعا لأية مناقشة فيما بعد و يحق لأعضاء هيئة التحكيم أن يوجهوا الأسئلة إلى وكلاء و محامي الأطراف و أن يطلبوا منهم إيضاحات حول النقاط المشكوك فيها، ولا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة و الملاحظات التي يبديها من قبل أعضاء هيئة التحكيم أثناء سير

المناقشات إعرابا عن رأي من جانب هيئة التحكيم بصورة عامة أو من جانب أعضائها بصورة خاصة[1].

و يحق لهيئة التحكيم وضع القواعد الإجرائية لتوجيه القضية و تقرر التسلسل و المدد التي ينبغي بموجبها على كل طرف أن ينتهي من تقديم حججه و تتخذ الترتيبات الخاصة بالشكليات المطلوبة للتصرف في الأدلة و يتعهد الأطراف بأن يزودوا هيئة التحكيم بالصورة التي يرونها ممكنة بكافة الوسائل الضرورية للبت في النزاع، وجميع التبليغات التي قد يترتب على هيئة التحكيم إجراؤها في إقليم دولة مصادقة ثالثة ترسل من قبلها مباشرة إلى حكومة تلك الدولة ويجرى إتباع نفس الطريقة إذا كان من الضروري الذهاب إلى الموقع من أجل جمع نفس الأدلة، وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المرسل إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها تلك الدولة مخلة بسيادتها أو معرضة أمنها للخطر، و يحق لهيئة التحكيم أيضا أن تطلب من الدولة التي تعقد جلساتها في إقليمها أن تعمل كوسيط[2]، وعند وجود مسألة تتعلق بتفسير إحدى الاتفاقيات التي أسهمت فيها دول أخرى غير الدول المتقاضية تتولى الدول الأخيرة تبليغ كافة الدول المصادقة بذلك في الوقت المناسب، ويحق لكل من هذه الدول أن تشترك في إجراءات التقاضي، وإذا استعملت دولة أو أكثر هذا الامتياز يكون التفسير الوارد في قرار التحكيم ملزما لها أيضا[3] ويدفع كل طرف مصروفاته وكذلك حصة متساوية من مصروفات هيئة التحكيم[4].

ب – المحاكمة التحكمية المستعجلة

إن المحاكمة التحكيمية المستعجلة تسري طبقا لما هو وارد في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ففي حالة الخلافات التي تكون طبيعتها ملائمة للإجراءات المستعجلة يقوم كل طرف من الأطراف المتقاضين

1 – المواد من 63 إلى 73 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – المواد من 74 إلى 76 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 – المادة 03/02/84 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

4 – المادة 85 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

بتعيين محكم، ويقوم المحكمان المختاران بهذه الطريقة باختيار حكم وإذا لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم يقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ويرأس الحكم هيئة التحكيم التي تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، و تقوم هيئة التحكيم حال تشكيلها بتحديد المدة التي ينبغي أن يقدم الطرفان خلالها مدعياتهما إليها إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين الأطراف ويمثل كل طرف أمام هيئة التحكيم من قبل وكيل يعمل كواسطة بين هيئة التحكيم و الحكومة التي عينته وتجرى إجراءات التقاضي تحريريا فقط إلا أن لكل طرف الحق في أن يطلب استقدام الشهود و الخبراء ولهيئة التحكيم من جانبها حق طلب الإيضاحات الشفهية من وكلاء الطرفين وكذلك من الشهود و الخبراء الذين ترى ضرورة استقدامهم[1].

الفرع الثالث : الحكم التحكيمي

إن تحديد الحكم التحكيمي يتطلب منا تعريفه (أولا) ثم بيان كيفية صدوره (ثانيا) ثم إبراز خصوصية الحكم التحكيمي (ثالثا) و أخيرا التطرق إلى طرق الطعن فيه (رابعا) .

أولا : تعريف الحكم التحكيمي

يعتبر الحكم التحكيمي ذلك المنطوق الذي يصدر عن هيئة التحكيم والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه و الذي قد يتعلق بمسألة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص[2].

ثانيا : كيفية صدور الحكم التحكيمي

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة عندما ينتهي وكلاء و محامو الأطراف من تقديم كافة الإيضاحات و البيانات المؤيدة لدعواهم وتجرى مداولات هيئة التحكيم بصورة سرية وتظل مكتومة وتتخذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، ويجب أن يبين قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها و يتضمن أسماء المحكمين ويتم التوقيع عليه من قبل الرئيس و المسجل و

1 – المواد من 86 إلى 90 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – حفيظة السيد حداد ، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية ، مرجع سابق ، ص24.

السكرتير الذي يعمل مسجلا ويتلى قرار التحكيم في جلسة علنية يحضرها الوكلاء و محامو الأطراف ويكون قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ إلى وكلاء الأطراف المتنازعة حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف[1] ويكون قرار التحكيم ملزما فقط للأطراف المتقاضين[2].

ثالثا : خصوصية الحكم التحكيمي

إن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحه مرة أخرى للنقاش كما أنه يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيه كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير الحكم التحكيمي أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على الحكم التحكيمي وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة التحكيم[3]، و تجد إلزامية الحكم التحكيمي سندها القانوني في عبارة الحكم "وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية الواردة في نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

رابعا : طرق الطعن في الحكم التحكيمي

نميز بين نوعين من طرق الطعن في الحكم التحكيمي وهي الطعن بالتفسير (أ) و الطعن بإعادة النظر (ب) .

أ – الطعن بالتفسير

أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير قرار التحكيم يحال ما لم يشترط خلاف ذلك إلى هيئة التحكيم التي أصدرته للبت فيه[4] .

ب – الطعن بإعادة النظر

يستطيع الأطراف أن يحتفظوا في اتفاق التحكيم بحق طلب إعادة النظر في قرار التحكيم وفي هذه الحالة يجب أن يوجه الطلب الى هيئة التحكيم التي أصدرت قرار التحكيم ما

1 – المادة 01/84 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – المواد من 77 إلى 83 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

3 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 931 .

4 – المادة 82 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

لم يشترط خلاف ذلك، والأساس الوحيد الذي يمكن أن يبنى عليه مثل هذا الطلب هو اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على قرار التحكيم وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة التحكيم نفسها ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر، وعندئذ يمكن المباشرة بإجراءات إعادة النظر بموجب قرار هيئة التحكيم الذي يقر صراحة بوجود الواقعة الجديدة و يعترف بأن لها الصفة المطلوبة أي من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على قرار التحكيم – ويعلن قبول الطلب على هذا الأساس ويحدد اتفاق التحكيم المدة التي ينبغي أن يقدم خلالها طلب إعادة النظرة[1].

وهنالك فرق بين التحكيم الدولي و الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لاسيما الوساطة و التوفيق و التحقيق باعتبار أن ما تسفر عنه هذه الأخيرة لا يكون ملزما لأطراف النزاع الدولي على عكس التحكيم الدولي الذي يترتب عليه صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به[2].

1 – المادة 83 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص ص 106 – 107.

المبحث الثاني : القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[1]، وهو ينقسم إلى قضاء دولي يختص بحسم نوع معين من المنازعات باعتباره الأكثر كفأ و الأكثر قربا للنظر فيها مثل محكمة قانون البحار التي تختص بتسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار وهو ما لا يهمنا في هذا البحث، أما الذي يعنينا في هذا الأمر فهو القضاء الدولي الذي يختص بتسوية جميع أنواع المنازعات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي دون استثناء و المتمثل أساسا في محكمة العدل الدولية، و لدراسة هذا الموضوع وجب علينا وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي (المطلب الأول) ثم بيان الإجراءات القانونية المنظمة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق ونجد وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي يكون من خلال تعريفها (الفرع الأول) ثم بيان تشكيلتها (الفرع الثاني) و أخيرا إبراز مختلف الغرف التي تتشكل منها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة 1 الفقرة من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة 92 منن الميثاق كما وقد خول لها صلاحية الفصل في النزاعات الدولية، تباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق عملها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

1 – عصام جميل العسلي، دراسات دولية ، مرجع سابق ، ص99.

جاءت هذه المحكمة كاستمرارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت سنة 1920 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، باشرت محكمة العدل الدولية عملها سنة 1946 وللمحكمة نظام أساسي خلص بها تقوم بوظائفها وفقا لهذا النظام حيث تقوم بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول فقط سوءا دول أعضاء عي الأمم المتحدة أو لا، أو كذلك عضو في المحكمة العدل الدولية أو لا، تعتبر قضية كرفو أول قضية فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا وهي تعتبر الجهاز الوحيد من الأمم المتحدة الذي لا يوجد مقره بنيويورك حيث يوجد مقرها "بلاهاي" ويعتبر النظام الأساسي لها نظام تابع للنظام العام لهيئة الأمم المتحدة ويتمثل في 70 مادة تتمثل في قواعد وإجراءات التي تتبعها المحكمة. .

و تتميز محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية :

– أن محكمة العدل الدولية عبارة عن جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة .

– أن محكمة العدل الدولية مجبرة على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسية [1]..

–كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يعتبر عضو في محكمة العدل الدولية[2].

و لقد تأسست محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة العدل الدولي، و هذه الأخيرة هي عبارة عن هيئة مستقلة أنشأها مجلس عصبة الأمم تختص بالفصل في المنازعات الدولية التي يعرضها عليها الأطراف و تقوم بإبداء آراء استشارية في جميع المنازعات التي يحيلها عليها المجلس أو الجمعية[3].

و لقد تميزت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالخصائص التالية :

1 – المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ."

2 – مفتاح عمر در باش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام ، ط1 ، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 ، ص 176 .

3 – المادة 14 من عهد عصبة الأمم

- أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي هي هيئة مستقلة عن عصبة الأمم .
- أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي غير ملزمة بالتعاون مع عصبة الأمم .
- أن كل عضو في عصبة الأمم ليس بالضرورة عضوا في المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

و يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[1]، و تعتبر أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية قناة كورفو[2].

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتبع محكمة العدل الدولية نفس تنظيم وترتيب مواد محكمة العدل الدولية الدائمة مع إضافة بعض التعديلات على محتوى المواد، كما وأنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ومن جميع الدول غير الأعضاء التي ترغب في أن تكون طرف في النظام الأساسي للمحكمة بعد موافقة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على ذلك.

تتألف المحكمة من 15قاضيا ويحرم أن يكون هناك أكثر عضو واحد من رعايا نفس الدولة وإذا كان القاضي لديه أكثر من جنسية فانه يؤخذ بالجنسية الفعلية (2). يشترط في القاضي أن

---

1 – المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 22 أكتوبر 1946 ارتطمت مدمرتانن بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في قناة كورفو و أوقعت الإنفجارات ضررا بالسفينتين و تسببت في فقدان الأرواح وقامت الحكومة البريطانية معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة الألبانية وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا (عاصمة ألبانيا) بعرض مسالة على مجلس الأمن و دعا المجلس ألبانيا وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الإلتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة و قبلت ألبانيا ذلك و في 9 ابريل 1947 اعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورا إلى المحكمة وفقا الأحكام نظامها الأساسي و أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في 25 مارس 1948 رفضت فيه طلب ألبانيا بإزالة الألغام من مضيق قناة كورفو : للتفصيل أكثر راجع موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org.

يتمتع بالصفات الخلقية الرفيعة وأن يكون قد عين في بلاده في أ على المناصب القضائية وأن يكون من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي مهما كانت جنسيته.

وأن يكون غير منخرط في الأعمال السياسية ولا ينتمي لأي حزب ولا يمثل دواته في المحكمة وألا يمارس الأعمال الحرة.

أرى أن هذه المعايير التي اشترطت على القضاة هي معايير منصفة لكيلا يكون تحيز من قبلهم في أي قضية نزاع معروضة عليهم ولضمان الفصل في القضية بعدل وإنصاف خاصة فيما يتعلق بشرط عدم الأخذ بعين الاعتبار جنسيته أي أن منصب القاضي في محكمة العدل الدولية مترتب على المهارة والكفاءة.

ومن هنا نجد ان المحكمة العدل الدولية تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المرشحين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها وإذا كان شخصا ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه السياسية و المدنية، وأعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص اللذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، فبخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تقوم كل دولة من الدول المصادقة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي و السمعة الخلقية العالية جدا ممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين، وتدون أسماء المختارين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة في قائمة يتم تبليغها من قبل المكتب إلى كافة الدول المصادقة ويقوم المكتب بإبلاغ الدول المصادقة بأي تغيير في قائمة المحكمين ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على اختيار عضو أو أكثر بصورة مشتركة ويجوز

اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة[1]، ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد تعيينهم وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها لمدة ست سنوات جديدة و في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، و قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين من قبل شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض- يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون فيه قبول أعباء عضوية المحكمة ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها[2] .

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، و القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات و الست سنوات تعينهم القرعة ويستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم وفي كل حال من الأحوال يجب أن يفصلوا في القضايا التي بدؤوا النظر فيها، وإذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب – مع مراعاة أنه قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول

1 – المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية الذين تعينهم حكوماتهم يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة – في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب وعضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر ولا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا أو في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر، ولا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة و يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا و بهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الأساسية وقبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره، وتنتخب المحكمة رئيسها و نائبه لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابهما و تعين المحكمة مسجلها و لها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين ويكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ويقيم الرئيس و المسجل في مقر المحكمة[1].

ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية وتحدد المحكمة ميعاد العطلة و مدتها ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها و مدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل الاهاي عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها إلا أن يكونوا في إجازة وأن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب

1 – المواد من 14 إلى 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا، وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص وجوب امتناعه في الإشراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك وإذا رأى الرئيس السبب خاص أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر عضو المحكمة بذلك وعند اختلاف العضو و الرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف وتجلس المحكمة بكامل هيئاتها و يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفي من الإشراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف و بطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين عن أحد عشر قاضيا و يكفي تسعة قضاة الصحة تشكيل المحكمة، وتضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات ويجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت، ويحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة وإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة – اللذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة فبخصوص أعضاء الأمم المتحدة تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لمحكمة التحكيم الدائمة وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بحيث لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم اثنين من مرشحيها كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعب ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها– و يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة وذلك إذا

عرضت القضية على غرف محكمة العدل الدولية (الغرف الخاصة الغرفة المتخصصة غرفة الإجراءات المختصرة) [1]

وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم وإذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع ويشترك القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم، و يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا ويتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس ويتقاضي القضاة المختارون من قبل أطراف الدعوى من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، وتحدد الجمعية العامة هذه المرتبات و المكافآت و التعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة وتحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة وتحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات الأعضاء المحكمة و المسجل و الشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة و المسجل وتعفي الرواتب و المكافآت و التعويضات من الضرائب كافة و تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة. [2]

1 – المواد من 23 إلى 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المواد من 30 إلى 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الثالث : غرف محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من ثلاثة أنواع من الغرف تتمثل في كل من الغرف المتخصصة (أولا) الغرفة الخاصة (ثانيا) غرفة الإجراءات المختصرة (ثالثا) .

أولا : الغرف المتخصصة

تعتبر الغرفة المتخصصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات [1].

ثانيا : الغرفة الخاصة

تعتبر الغرفة الخاصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء و تحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين[2].

تنظر الغرف الخاصة و المتخصصة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى[3] و كل حكم يصدر من الغرف الخاصة و المتخصصة يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها، ويجوز للغرف السالفة الذكر أن تعقد جلساتها و تباشر وظائفها في غير لاهاي و ذلك بموافقة أطراف الدعوى[4].

ثالثا : غرفة الإجراءات المختصرة

تعتبر غرفة الإجراءات المختصرة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بصفة مستعجلة وهي تتشكل من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا و الفصل فيها، و زيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة[5].

1 – المادة 01/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المادة 02/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 – المادة 03/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4 – المواد 27، 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

5 – المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

و الفرق بين الغرف الخاصة و الغرفة المتخصصة هو أن الغرف الخاصة تنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء أما الغرفة المتخصصة فهي لا تنظر إلا في قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة من جهة و الغرف الخاصة و المتخصصة من جهة ثانية هو أن غرفة الإجراءات المختصرة تفصل في المنازعات بصفة مستعجلة أما كل من الغرف الخاصة و المتخصصة فهي تحسم المنازعات بصفة عادية .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة و الغرفة الخاصة هو أن غرفة الإجراءات المختصرة لا تتشكل إلا بناء على طلب الأطراف أما الغرفة الخاصة فيجوز للمحكمة أن تشكلها في أي وقت .

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى اختصاصات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية التي تمكنها من القيام بعملها والعراقيل التي تحدها من القيام بعملها و جب بيان اختصاص محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) ثم التفصيل في الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) و أخيرا دراسة أحكام محكمة العدل الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية بمجموعة من الاختصاصات تمكنها من القيام بعملها مثلما رتبها لها القانون الدولي وتتمثل هذه الاختصاصات فيما نميز بين نوعين من اختصاص محكمة العدل الدولية و هما الاختصاص القضائي(أولا) و الاختصاص الاستشاري (ثانيا) .

أولا : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تتجلى طبيعة الاختصاص، القضائي **لمحكمة العدل الدولية** في طابيعين: طابع الاختصاص **الاختياري** ومن هنا نجد ان الاختصاص القضائي ينقسم الي قسمين لمحكمة العدل الدولية

في هذا مجال المنازعات الدولية التي بدورها تقوم المحكمة العدل الدولية في اختصاصها في الفصل النزاع القائمة بين الاطراق النزاع والفصل فيها وهذا ما نلجاء الي المحكمة العدل الدولية وظيفة محكمة العدل الدولية في الفصل فيما يثور بين الدول من منازعات قانونية سواء بقبول أو دون قبول الطرف الآخر[1]، و للدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وللمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبادر به هذه الهيئات من المعلومات كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها وإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشأت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجلان أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر و الأعمال المكتوبة، و للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تتقاضى إلى المحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وعندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحديد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها[2] فوظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ – الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

1 – ريم صالح الزين ، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ،نوقشت بتاريخ2010/05/18،ص28.

2 – المواد 34 ، 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ب – العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

د – أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و بخصوص النزاع الذي فصل فيه .

كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[1].

و الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في كل من الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية :

1 – الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

يقصد بالاختصاص الاختياري أن كل القضايا التي تتبناها محكمة العدل الدولية تكون مبنية على اتفاق بين الأطراف المتنازعة بهدف رفع نزاعاتها على المحكمة، أي أن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية ليست إجبارية [2].

هذا يعني أن إرادة أطراف النزاع للالتجاء إلى القضاء أمام المحكمة يعتبر شرطا ضروريا لتبني المحكمة النظر في الدعوى والذي قد يكون قبل أو بعد النزاع بالإضافة إلى وجود شروط أخرى كوجود نزاع وان يكون قائما بين الدول فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليهم الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها أرى أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية يجب أن تكون ولاية إجبارية بدل من أن تكون

1 – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 194.

ولاية اختيارية وان تسقط شرط تراضي الأطراف لإحالة النزاع أمام المحكمة، أي إن تتدخل في حل النزاع بعد فشل كل الوسائل الدبلوماسية إجباريا.

و تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها[1] كما أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[2]

ومن أمثلة الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية نضرب مثلا بقضية مافروماتيس[3] .

2 – الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

نصت المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الاختصاص الإلزامي تمارسه المحكمة بناءا على نص في اتفاقية أو معاهدة في خصوص تسوية المنازعات. وكما قد تتبني المحكمة هذا الاختصاص وفقا لتصريحات أو إعلانات تصدر من جانب واحد من الدول المتنازعة قابلة بذلك الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب الشرط الإلزامي للمادة 36 فقرة2 من نظام المحكمة.

1 – المادة 01/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة

3 – و تتلخص وقائعها في أن السيد مافروماتيس وهو مواطن يوناني كان يقيم في فلسطين تم انتهاك حقوقه من طرف بريطانيا فرفعت اليونان دعوى أمام المحكمة الدائمة العدل الدولي –التي أنشأت في ظل عصبة الأمم و التي حلت محلها محكمة العدل الدولية – الحمايته دبلوماسيا حيث أصدرت الأخيرة حكما في1924/08/30 مما جاء فيه ما يلي : "من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقهم ضرر نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي و ذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية...".

– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي ، د. ط، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص 58.

أرى بأن الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية هي الولاية القضائية التي يمكنها فعلا سن السلم والأمن الدوليين دون فتح المجال للدول الكبرى ذات القوة السياسية أن تدير النزاع وفقا لاستراتيجياتها وسياساتها. لكن وكما سبق لي وأشرت يجب إن تكون إجبارية دون الحاجة إلي العودة إلى المعاهدات والتصريحات التي صدرت من قبل دول النزاع أني أن الولاية الإجبارية تكون في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية أو في فض تزاغ قد يهدد السلم والأمن الدوليين :

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب – أية مسالة من مسائل القانون الدولي .

ج– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

د – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .

يجوز أن تصدر التصريحات دون قيد و شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى مسجل المحكمة والتصريحات الصادرة من الدول لقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية تعتبر فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمثابة قبول للولاية الجبرية المحكمة العدل الدولية وذلك وفقا للشروط الواردة فيها، وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها وكلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة العدل الدولية تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إحالتها إلى محكمة العدل الدولية[1]، ومن أمثلة اختصاص محكمة العدل الدولية بناء على تصريح الدولة نضرب مثلا

1 – المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

بقضية التجارب النووية[1] ومن أمثلة الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بناء على نص معاهدة نضرب مثلا بقضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران[2] .

3 – اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى توصية صادرة عن مجلس الأمن

المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية، وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة [3].

ويؤيد الطالب الباحث الرأي القائل بأن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية أنشأت حالة من حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية و أن التوصية التي يقرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بالرغم من استعمال كلمة توصية تعد في الممارسة العملية قرارا ملزما للدول التي يوجه إليها المجلس هذه الأخيرة، وأن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية تعطي

---

1 – و تتلخص وقائع القضية في أن قامت فرنسا بإجراء تجارب نووية بجزر ميرورا و فائقاتوفا الواقعتين ضمن أرخبيل تواماتو بالمحيط الهادي فقامت كل من أستراليا و نيوزيلاندا بمقضاة فرنسا أمام محكمة العدل الدولية استنادا إلى تصريح فرنسا بقبول الولاية الإلزامية المحكمة العدل الدولية في كل القضايا التي تكون طرفا فيها حيث أصدرت حكما بتاريخ 20 ديسمبر 1974 رفضت فيه دعوى أستراليا و نيوزيلاندا الجديدة بإيقاف التجارب النووية وهذا لأن المحكمة اعتبرت التجارب النووية مشروعة و قبول فرنسا دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت أستراليا

– أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص ص ص 138 – 140 – 143 – 147.

2 – و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ1979/11/1 قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام مقر السفارة الأمريكية بطهران وقاموا باحتجاز 50 شخصا فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ1979/11/20 برفع قضية إلى محكمة العدل الدولية استنادا إلى أن إيران قبلت الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و معاهدة الصداقة الإيرانية الأمريكية ومعاهدة منع معاقبة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية 1981 و أصدرت محكمة العدل الدولية حكما سنة 1989 اعتبرت فيه تصرف إيران مخالف بشدة للقانون الدولي .

– أحمد بلقاسم، المرجع نفسه ، ص ص 150– 151.

3 – المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن الحق في التدخل في أية لحظة و أمر أطراف النزاع بإتباع الإجراءات اللازمة و أن هذه التوصيات تتضمن أوامر حقيقية موجهة إلى الدول الأطراف في النزاع[1].

ثانيا : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية حيث تقوم بتفسير النصوص القانونية الغامضة بدون التعديل فيها أو وضع نص قانوني جديد لم يتطرق إليها القانون الدولي من قبل بل تقوم فقط بتفسير[2].

ان محكمة العدل الدولية في إعطاء رأي إفتائي تبين فيه موقف القانون الدولي في المنازعات القانونية التي تعرض عليهاو تعتبر أول فتوى أصدرتها محكمة العدل الدولية تلك التي كانت في 28 مايو 1948[3] . وللمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا الأحكام الميثاق المذكور[4] والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي يتعين تجليتها[5] و يبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، كما

---

1 – عبد العزيز محمد سرطان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، د. د.ن، مصر ، 1986 ، ص ص 34 – 35.

2 – ريم صالح الزين ،مرجع سابق ، ص 43.

3 – وتتعلق بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن مسالة قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة طبقا للمادة المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أجابت المحكمة على هذا السؤال بالنفي لأن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي ترى هيئة الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات و قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن : للتفصيل أكثر راجع موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org.

4 – المادة 65/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

– لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها : للتفصيل أكثر راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

5 – المادة 02/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها في حالة عدم انعقادها أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية، وإذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص الذي يرسله المسجل رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا وتفصل المحكمة في ذلك، والدول و الهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول و الهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة وعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع الأحكام الخاصة بالمنازعات القضائية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

1 – المواد من 66 إلى 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تتمثل اللغات الرسمية لمحكمة العدل الدولية في كل من الفرنسية و الانكليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالانكليزية صدر الحكم بها واذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين

وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الانكليزية، وتبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي وتجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين – استعمال لغة غير الفرنسية أو الانجليزية وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين و يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام كما تخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة، وللمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك و إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التي يرى اتخاذها، ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين و يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا و الإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال وتنقسم الإجراءات إلى قسمين كتابي و شفوي، وتشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة و للخصوم من المذكرات و من الإجابات عليها ثم من الردود .

إذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق و المستندات التي تؤيدها و يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية و في المواعيد التي تقررها المحكمة وكل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق على مطابقتها للأصل و الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة الشهادة الشهود ولأقوال الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين و جميع ما يراد إعلانه إلى الأشخاص من عدا الوكلاء و المستشارين

و المحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه

وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى إعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها ويعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل و الرئيس و هذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي وتضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا و تعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات و ميعاد تقديمها كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات، ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا، ويجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا وجميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود و الخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية، وللمحكمة بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ألا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون،

وإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عما يدعيه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء (سواء أكانت ولاية اختيارية أو إجبارية) [1] ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الوقائع و القانون، وإذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم للمحكمة طلبا بالتدخل والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة وإذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل

1 – المواد من 39 إلى 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير بحيث يحق لتلك الدول أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[1].

1 – المواد من 62 إلى 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الثالث : أحكام محكمة العدل الدولية

إن الحديث عن أحكام محكمة العدل الدولية يتطلب منا تعريف أحكام محكمة العدل الدولية (أولا) ثم بيان كيفية صدورها (ثانيا) ثم بيان خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية (ثالثا و أخيرا التطرق إلى طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية (رابعا) .

أولا : تعريف أحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية ذلك المنطوق الذي يصدر عن هيئة المحكمة والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه والتي قد تتعلق بمسالة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص[1].

ثانيا : كيفية صدور أحكام محكمة العدل الدولية

بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة و تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه وإذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص ويوقع الحكم من الرئيس و المسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر في حقهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[2] .

ثالثا : خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية

إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحها مرة أخرى النقاش كما أنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنها ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيها كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ و

1 – حفيظة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص 24.

2 – المواد من 54 إلى 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

تفسير أحكام محكمة العدل الدولية أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على أحكام محكمة العدل الدولية وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة محكمة العدل الدولية[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة01/94 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

رابعا : طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية

هناك نوعين من طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية وهما الطعن بالتفسير (أ) والطعن بالتماس إعادة النظر (ب) .

أ – الطعن بالتفسير

يكون حكم محكمة العدل الدولية نهائيا غير قابل للاستئناف وعند قيام النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه[3] .

ب – الطعن بالتماس إعادة النظر

لا يقبل التماس إعادة النظر في أحكام محكمة العدل الدولية إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه وإجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة و تستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[4].

---

1 – صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص931.

2 – تنص المادة01/94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيه ."

3 – المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4 – المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن تنفيذا ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية يكتسي أهمية بالغة، فهو الإجراء الذي يطمح له أطراف النزاع الدولي من جراء رفع الدعوى و بدونه تعتبر أحكام التحكيم الدولي و أحكام محكمة العدل الدولية بدون أهمية و عديمة الجدوى، فتنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية يعني تفعيل ما هو موجود في هذه الأخيرة على أرض الواقع.

فماهي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة صاحبة الحق في مواجهة الدولة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم التحكيمي أو قرارات القضاء الدولي طواعية واختيارا عن طريق الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ؟

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[1] وهو نفس الحكم الذي ينطبق على أحكام التحكيم الدولي لأن عمل المحكم مثل عمل القاضي .

حيث يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[2]، و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأفعال التي تشكل تهديدا بالسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما وإنما ترك في تحديدها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يظهر ذلك من خلال عبارة "إذا رأي" الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤيد الطالب الباحث أن السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع الدولي المتغيرة والتي يترتب عليها عدم حصر هذه الأخيرة لأن الذي يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في الماضي قد لا يكون كذلك الآن و العكس صحيح[3]، حيث يمكن لهذا الأخير حسب السلطة

1 – المادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

3 – ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ، د. ط، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، 2008 ، ص 152.

التقديرية له إما أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة حيث لا تخل هذه الأخيرة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[1] وإما أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و المتمثلة أساسا في العقوبات الاقتصادية الدولية[2]. وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البرية و البحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"[3]. كما يؤيد الطالب الباحث ما ذهب إليه البعض بأنه ليس هناك ما يلزم مجلس الأمن باتخاذ تدابير الأمن الجماعي الواردة في نصوص المواد من 40 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع تهديد بالسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به، حيث يذهب هذا الرأي إلى القول إلى أن ذلك يظهر من خلال عبارة المجلس الأمن " الواردة في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

كما يؤيد الطالب الباحث أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لحمل الدولة المعتدية على تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية ذات قيمة قانونية ملزمة، وبالنسبة للتوصيات التي يصدرها هذا الأخير باتخاذ التدابير السالفة الذكر فهي كذلك تكتسب الطابع التنفيذي لأن مجلس الأمن مهمته تحقيق السلم و الأمن الدوليين [5].

1 – المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

3 – المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

4 – محمد ذيب ، ، مرجع سابق ، ص43.

5 – أحمد قلي ، مرجع سابق ، ص 24.

فما هو الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ؟

تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[1].

فعندما تمتنع الدولة عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية طواعية و اختيارا فقد يترتب عن ذلك وقوع نزاع دولي من شأن استمراريته وقوع تهديد بالسلم و الأمن الدوليين مما قد يضطر مجلس الأمن إلى التدخل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسؤول الأول عن ذلك [2].

حيث أنه يحظر على الدول اللجوء إلى الحرب استنادا إلى تأويلات خاطئة تقوم على وجود صكوك دولية تنظم النزعات المسلحة وذلك تطبيقا لمبدأ حظر استخدام القوة كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية[3] وهو ما أكدت عليه المادة04/2 من ميثاق الأمم المتحدة[4] .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استثناءين فقط على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[5] ويتعلق الأمر بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة المواجهة الدولة التي تمتنع عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية والمنصوص عليها في

---

1 – المادة01/1 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – جمال محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، ط1،دار وائل للطباعة و النشر ،الأردن، 2013 ، ص 38 .

3 – طالب خيرة ،مبدأ حظر استخدام القوة و أثره على العلاقات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تيارت ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، د.ت ، م ،2007/2006 ، ص 1 .

4 – تنص المادة04/02 على ما يلي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة ."

5 – عبد القادر مرزق ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، د.ت ، م2012/2011 ، ص ص 20 –21 .

المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة[1] وحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

1 – تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :" :" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ."

2 – تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ."

التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هو وسيلة قانونية أو إجراء يسمح للدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي التي ليست أطراف في الدعوى بالتدخل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة، للدفاع عن حقوقها ومصالحها القانونية، خاصة إذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة من شأنه التأثير على مصالحها القانونية[1].

ولقد سمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالتدخل في حالتين، الأولى طبقا الأحكام المادة 62 من نظامها بحيث أجازت لكل دولة لها مصلحة قانونية يمكن أن يمسها ويؤثر فيها الحكم الصادر في دعوى معينة بتقديم طلب بذلك، أما الحالة الثانية فجاءت أحكامها في المادة 63 من نظامها، بحيث سمحت للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف بالتدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير هذه الاتفاقية[2].

وإذا كان حق التدخل في الدعوى إجراء مقرر في القانون الدولي، إلا أنه لا يخضع النظام قانوني موحد، فكل جهة قضائية لها نظام مختلف عن الأخرى سواء من حيث شروط التدخل أو إجراءاته، فحتى في نظام محكمة العدل الدولية يختلف التدخل أمامها من حيث إقامته على أساس المادة 62 أو 63 من نظامها الأساسي.

فهذا يدفعنا للبحث عن النظام القانوني للتدخل أمام محكمة العدل الدولية من خلال النصوص المنظمة له، والممارسة العملية من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة في هذا الخصوص، ولهذا نقسم بحثنا هذا المبحثين الأول نتناول فيه مفهوم التدخل أمام محكمة العدل الدولية أما المبحث الثاني نتطرق فيه لسلطة محكمة العدل الدولية في قبول التدخل في الدعوى

[1] -1-Ibou DIAITE, l'intervention devant les juridictions internationales, thèse pour le doctorat, université de Paris , faculté de droit et des sciences économiques, 1992, p 26.

[2]- أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة (طلب تدخل ايطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد40، السنة 1984، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 258.

اولا: مفهوم التدخل أمام محكمة العدل الدولية:

معظم أنظمة تسوية المنازعات الدولية تنص على إمكانية التدخل في الدعوى من قبل دولة ثالثة إلا أن التدخل أمام محكمة العدل الدولية له مفهوم خاص يميزه عن بقية أنواع التدخل سواء في النظام القضائي الداخلي أو الدولي، وهذا ما يدفعنا للبحث عن مفهومه بالتطرق لتعريفه في المطلب الأول في المطلب الثاني نتناول إجراءات التدخل أمام محكمة العدل الدولية.

أ- تعريف التدخل في الدعوى

بتفحص المواد المنظمة للتدخل أمام محكمة العدل الدولية سواء في نظامها الأساسي أو لائحتها الداخلية، لا نجد أي نص يعرف التدخل في الدعوى وإنما الأحكام الواردة فيها تفصل هذا الإجراء سواء من خلال تبيان حالات التدخل، شروطه، وكيفية التدخل أي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، فضلا عن تبيان الآثار المترتبة عنه، وهذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف فقهي للتدخل أمام محكمة العدل الدولية.

عرف التدخل أمام محكمة العدل الدولية على أنه من قبيل الإجراءات العارضة تعرفه مختلف النظم القانونية في العالم باعتباره وسيلة أو أداة تمنح الغير الذين ليسوا أطرافا في النزاع المعروض أمام المحكمة، الحق في المشاركة في القضية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسها الحكم الصادر في الموضوع كما عرف أيضا بأنه طلب عارض على الدعوى الأصلية تحاول من خلاله دولة من الغير أن تصبح طرفا في الدعوى مستندة في ذلك على أن لها مصلحة قانونية مشروعة تهدف إلى حمايتها بالتدخل في الدعوى أو أنها طرفا في اتفاقية، تفسيرها هو موضوع الدعوى الأصلية

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التدخل أمام محكمة العدل الدولية على أنه إجراء عارض يقدم أثناء السير في الدعوى الأصلية وقبل انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة وقبل افتتاح المرافعة الشفوية من دولة ليست طرفا في النزاع إما بهدف حماية مصالحها القانونية وحقوقها التي قد

يمسها أويؤثر فيها الحكم في هذه الدعوى، أو بهدف التدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير اتفاقية هي طرفا فيها[1].

ويترتب على اعتبار التدخل في الدعوى إجراء عارض ما يلي:

1. لا يتخذ أي طلب تدخل هذه الخاصية . أمرعارض في الإجراءات . إلا إذا كانت له علاقة حقيقية مع موضوع القضية المراد التدخل فيها: وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية أيادي لاتورى بين كولومبيا والبيرو، حين قبلت طلب تدخل الحكومة الكوبية بحيث قررت أنه: «كل تدخل يجب أن يكون ذا صلة بموضوع الدعوى، ونظر لأن التدخل حسب قول ممثل حكومة كوبا يستند إلى حقيقة مفادها أنه من الضروري تفسير جانب جديد من جوانب اتفاقية هافانا فإن طلبها يكون مقبولا».

2. لا يمكن القيام بهذا الإجراء أي التدخل أمام المحكمة إلا إذا وجدت دعوى أو نزاع قائم بالفعل أمام محكمة العدل الدولية: كونه يتخذ على هامش قضية معروضة أمامها، فهولا يوجد إلا بوجود هذا الإجراء الرئيسي[2].

وقد أكدت المحكمة هذا الارتباط عند رفضها طلب حكومة فيجي التدخل في القضيتين المتعلقتين بالتجارب النووية بين كل من نيوزلندا وفرنسا، واستراليا ضد فرنسا، فلقد أقرت المحكمة في الأمرين الصادرين في هذا الشأن بتاريخ 20 ديسمبر 1974 أن الطلب قد فات وقته بعد صدور الحكم في كل من القضيتين وأصبح غير ذي موضوع بسب عدم وجود قضية يمكن أن يرتبط بها طلب التدخل

3. أن الجهة القضائية أو التشكيلة التي تنظر في الدعوى هي نفسها التي تنظر في طلب التدخل وتفصل فيه: وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عند طلب نيكاراغوا التدخل في الدعوى بين الهندوراس والسلفادور قررت أن المحكمة التي تنظر في النزاع الرئيسي هي التي

[1]– هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص450،449

[2]– أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ، ص 190.

تملك الفصل في كل نزاع فرعي، وبما أن الدائرة هي التي تنظر في موضوع النزاع في التي تنظر في طلب التدخل.

ب- إجراءات التدخل أمام محكمة العدل الدولية:

تختلف إجراءات التدخل في الدعوى على حسب كل نوع من أنواعه، فبالرجوع الأحكام لائحة المحكمة نجدها فصلت في إجراءاته سواء بالنسبة للتدخل لحماية مصلحة قانونية أو التدخل من أجل تفسير اتفاقية متعددة الأطراف، وذلك من تقديم طلب بالتدخل إلى غاية البت في الطلب.

1- تقديم طلب التدخل:

يقدم طلب التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بطريقتين إما بتقديم الدولة طالبة التدخل عريضة الإذن بالتدخل، ويكون ذلك في حالة التدخل لحماية مصلحة قانونية لطالب التدخل وفقا لمقتضيات المادة 62 من نظام المحكمة، أما الطريقة الثانية تكون بتقديم إعلان التدخل إذا كان هذا الأخير لتفسير اتفاقية وفقا المادة 63 من نظام المحكمة.

- تقديم عريضة الإذن بالتدخل:

يمكن تعريف عريضة الإذن بالتدخل على أنها وثيقة تقدم من طرف دولة ليست طرفا في النزاع أثناء السير في الدعوى، وتكون موقعة من شخص مؤهل قانونا كما تتضمن بعض البيانات، وتهدف الدولة من خلال تقديم هذه العريضة للتدخل في الدعوى لحماية مصلحتها القانونية التي قد يؤثر فيها الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى[1].

ولقد اشترطت لائحة المحكمة أن تكون عريضة الإذن بالتدخل موقعة من طرف شخص مؤهل ويكون إما وكيل الطرف الذي يقدمها، أوالممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر محكمة العدل الدولية، كما يسمح أن تقدم من شخص مفوض، غير أنه في هذه الحالة إذا كانت غير موقعة من الممثل الدبلوماسي يجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية الطالبة ولقد أورت أحكام المادة 81 من لائحة المحكمة في فقرتها

[1]- أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور، والهندوراس، طلب تدخل نيكاراغواء المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 46، سنة 1990، ص 139 138.

الثانية جملة من البيانات التي يجب تضمينها بعريضة الإذن بالتدخل ويمكن اعتبارها شروط شكلية للعريضة وتتمثل فيما يلي: تحديد اسم الوكيل أو ممثلها الذي وقع على العريضة وذلك حسب الأحوال طبقا لما سلف ذكره أعلاه، مع التحديد الدقيق للقضية أو الدعوى المراد التدخل فيها ولموضوع التدخل، فضلا عن المصلحة القانونية التي ترى الدولة طالبة التدخل أن الحكم في الدعوى من شأنه التأثير فيها، وأساس الاختصاص الذي يقوم بين الدولة المتدخلة وأطراف الدعوى.

وفي هذا الخصوص لابد على الدولة تحديد بدقة محل التدخل ففي النزاع بين الهندوراس والسلفادور ذكرت نيكاراغوا أنها تتدخل من أجل : تحديد حقوقها القانونية في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة وذلك بكل الوسائل القانونية المتاحة، واخطار المحكمة بطبيعة حقوق نيكاراغوا القانونية بخصوص النزاع، بهدف التأكد من أن حكم الدائرة لن يعتدي على حقوقها القانونية ومصالحها[1].

فضلا عن البيانات التي يجب تضمينها بعريضة الإذن بالتدخل أوجبت لائحة المحكمة في الفقرة 3 من المادة 82 المذكورة أن ترفق العريضة بقائمة المستندات والوثائق التي تؤيد وجهة نظر الدولة طالبة التدخل وتدعم إدعاءاتها.

- **تقديم إعلان التدخل:**

إذا كان موضوع طلب التدخل هوتفسيراتفاقية متعددة الأطراف، يحق لكل طرف في هذه الاتفاقية وليس طرفا في الدعوى التي موضوعها تأويل هذه الاتفاقية تقديم طلب بذلك، ويكون عن طريق إعلان التدخل، ولا يتخذ هذا الإجراء أمام المحكمة إلا بعد توجيه هذه الأخيرة إخطارا للدول الأطراف في الاتفاقية، غير أن لائحة المحكمة سمحت حتى للدول التي لم يوجه إليها هذا الإخطاروتعتبر نفسها طرفا في هذه الاتفاقية بإيداع إعلان التدخل".

وعليه يمكن القول أن إعلان التدخل هو طلب يقدم حسب الأحوال المنصوص عليها قانونا وفي الميعاد المقرر لها المحكمة العدل الدولية من طرف دولة ليست طرفا في الدعوى، بهدف

[1]– أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والبحرية والجزرية، مرجع سابق، ص 147.

الدخول في الخصومة التي ترمي لتفسيراتفاقية متعددة الأطراف، ويتم إيداع هذا الإعلان سواء من الدول التي تلقت الإخطار بالتدخل من المحكمة أو من دول تعتبر نفسها أطرافا في هذه الاتفاقية ولم تخطر من المحكمة وعلى غرار عريضة الإذن بالتدخل فلقد أحالت أحكام المادة 82 من لائحة المحكمة للمادة 38 الفقرة 3 من نفس الوثيقة فيما يتعلق بوجوب توقيع إعلان التدخل من شخص مؤهل لذلك.

ويقدم إعلان التدخل متضمنا بعض البيانات والتي تختلف عن البيانات التي تشترط في عريضة الإذن بالتدخل، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف موضوع وأساس التدخل، وعليه فبيانات إعلان التدخل تتمثل فيما يلي: تبيان اسم وكيل الدولة التي ترغب في التدخل، مع تحديد القضية التي يرغب في التدخل فيها وموضوع الدعوى ، المحكمة منعقدة، أما إذا كانت غير منعقدة فهنا الرئيس هو الذي يتخذ هذا الإجراء، والهدف من وراء من أجل وإرسال نسخ من طلبات التدخل بشكلية لأطراف الدعوى، هوتمكين هذه الأخيرة من تقديم ملاحظاتهم الخطية حول طلب التدخل[1].

وتتخذ الملاحظات الخطية لأطراف النزاع شكلين إما الموافقة على طلب التدخل أو الاعتراض عليه، وفي هذه الحالة فالمحكمة وقبل أن تفصل في عريضة الإذن بالتدخل أوإعلان التدخل وتصدر قرارها تأخذ في اعتبارها هذا الاعتراض بحيث تقوم بالاستماع للدولة طالبة التدخل وإلى أطراف الدعوى [2].

وما يجدر ذكره أن اعتراض أحد أطراف النزاع على التدخل ليس أمرا حاسما في مقبولية الطلب، ففي قضية طلب التدخل المقدم من طرف نيكاراغوا في النزاع بين السلفادور والهندوراس حول الحدود البرية والجزرية والبحرية، فعلى الرغم من اعتراض السلفادور على

[1]– د. أحمد أبو الوفا، القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية، مرجع سابق، ص 149، 150، 156.

[2]– هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 452.

طلب التدخل، إلا أن المحكمة استجابت لطلب التدخل رغم هذا الاعتراض وسمحت لنيكاراغوا بالتدخل في الدعوى تطبيقا للمادة 62 من نظام المحكمة[1].

ثانيا : سلطة محكمة العدل الدولية في قبول التدخل في الدعوى

يرجع أمر البت في طلب التدخل إلى المحكمة، بحيث تملك المحكمة سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه وذلك بعد أن تتأكد من استيفاء شروطه (المطلب الأول)، وذلك بنص المادة 62 فقرة 2 :» والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة»، ففي حالة قبول المحكمة طلب التدخل تترتب عدة آثار قانونية (المطلب الثاني).

أ- شروط التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:

بالرجوع للأحكام المنظمة للتدخل أمام محكمة العدل الدولية نجدها اشترطت شرط المصلحة القانونية، فضلا عن شرط الاختصاص، كما قيدت التدخل بقيد زمني وذلك بوجوب تقديمه في مرحلة معينة من إجراءات الدعوى أمام المحكمة.

1- شرط المصلحة القانونية:

إن وجود مصلحة قانونية للدولة طالبة التدخل يعد أول شرط واجب توافره حتى تسمح المحكمة بالتدخل طبقا للمادة 62 من نظامها، وعليه فالدولة يجب أن تثبت أن لديها من خلال المصالح المختلفة مصلحة قانونية محددة بالرجوع لقاعدة قانونية أو معيار قانوني، وأن المصالح السياسية والاقتصادية لا يمكن أن تبرر طلب التدخل [2].

واعتبرت المحكمة أن قبول التدخل يجد أساسا شروطه في إثبات مصلحة ذات طبيعة قانونية للدولة الثالثة طالبة التدخل، وتشترط المحكمة ضرورة إثبات الدولة

عنصرين: الأول وجود مصلحة قانونية محضة من النزاع الأصلي والثاني وجود صلة بين هذه المصلحة وقرار المحكمة ويقع على الدولة طالبة التدخل عبء إثبات المصلحة ذات الطبيعة

[1]- حسين حنفي ابراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 115.

[2]- أحمد أبو الوفا، التعليق على طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، سنة 1984، ص 266.

القانونية، بحيث يجب عليها أن تدلل بصورة مقنعة على ما تدعيه، ويكفيها لذلك أن تثبت احتمال التأثيرلا التأثير بصورة قطعية، بمعنى أن ترى أن مصلحتها يمكن أن تتأثر، لا أنها ستتأثر أو لابد وأن تتأثر، كما عليها أن تحدد هذه المصلحة القانونية التي تعتبر أنها يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية وأن يبين الطريقة التي يمكن أن تتأثر تلك المصلحة، وليس للمحكمة إلا أن تتحقق من إدعاءات طالب التدخل وليس إثباتها.

والجدير بالذكر أن مفهوم المصلحة القانونية المقرر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أخذ من النظام القانوني الوطني، ولكن ساهمت المحكمة من خلال اجتهاداتها الأخيرة لتوضيح مفهوم هذه المصلحة وحدودها، وعليه اعتبرت أن وجود مصلحة بسيطة لا يكفي لقبول التدخل وإنما لا يجب أن تكون مصلحة قانونية محددة بالرجوع لقاعدة قانونية ويشترط في المصلحة التي تبرر التدخل الصفة القانونية ولقد أكدت على ذلك المادة 62 من نظامها الأساسي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة عند رفضها طلب تدخل المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية السلفادور في قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية كونه يتعلق بالصراعات الدولية المسلحة ولابد على الدولة طالبة التدخل أن تحدد بدقة مصالحها القانونية أي حقوقها التي يمكن أن تتأثر بالحكم، وفي هذا المعنى سمحت المحكمة لنيكارغوا التدخل فقط بالنسبة للمناطق البحرية داخل الخليج وليس خارجه، ذلك أنها أظهرت مصلحتها فقط بخصوص أي قرار قد يصدر بشأن النظام القانوني المياه خليج فونسيكا ولم تظهر تأثر مصلحتها بتحديد المياه خارج الخليج وإنما ذكرت ذلك بصفة عامة[1].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية من خلال ممارستها القضائية هدف التدخل والمتمثل في كفالة حماية المصلحة ذات الصفة القانونية بوقايتها من أن يؤثر فيها القرار وليس إدخال نزاع جديد في القضية، وأنه ليس في المادة 62 من نظام المحكمة ما يوحي بأن المقصود منها

[1]– أحمد أبو الوفا، التعليق على طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، سنة 1984، ص 266

أن تكون وسيلة بديلة لإضافة نزاع آخر إلى القضية المعروضة على المحكمة، أو أن تكون نهجا لتأكيد الحقوق الخاصة بدولة ليست طرفا في القضية، فمثل هذا النزاع لا يجوز عرضه على شكل تدخل.21.

وإذا كانت مسألة إثبات المصلحة القانونية في حالة التدخل طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة تقع على عاتق الدولة طالبة التدخل، فيبقى للمحكمة التحقق من وجودها ومدى تأثير الحكم فيها، إلا أن الأمر يختلف عن النوع الثاني من التدخل لتفسير اتفاقية ففي هذه الحالة فالمصلحة مفترضة كون أن الدولة طرفا في الاتفاقية التي سيتم تفسيرها وعليه فالدولة المتدخلة طبقا للمادة 63 من نظام المحكمة ليست في حاجة لإثبات وجود مصلحة في التدخل ولا تشترط المحكمة من الدولة المتدخلة هذا الإثبات يكفها أن تكون طرفا في الاتفاقية موضوع النزاع[1].

2- شرط الاختصاص

إذا كان رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية يشترط الولاية القضائية أي وجود أساس للاختصاص، فالأمر محل خلاف فيما يتعلق بإجراء التدخل خاصة وأن لائحة المحكمة نصت على تقديم أساس الاختصاص إلا أننا لا نستشف مسألة وجوبه من خلال أحكام المادتين 81 و82 منه.

هذا فيما يتعلق بالتدخل لحماية مصلحة قانونية، فلقد اشترطت لائحة المحكمة تضمين عريضة الإذن بالتدخل بأساس لولاية المحكمة، أما في حالة التدخل لتفسير اتفاقية ففي هذه الحالة سكتت لائحة المحكمة على شرط الاختصاص والسبب يرجع حسب وجهة نظرنا أن الدولة الطالبة التدخل وفقا لهذا الأساس يكفيها إثبات أنها طرفا في هذه الاتفاقية موضوع الدعوى وذلك بعبارة اللائحة :» معلومات خاصة عن الأساس الذي تستند إليه الدولة التي تقدم

[1]- حسين حنفي ابراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 115.

الإعلان في اعتبار نفسها طرفا في الاتفاقية»، فالاتفاقية هي أساس الاختصاص سواء بالنسبة للأطراف الأصليين أو بالنسبة للدولة طالبة التدخل والأطراف الأصليين.

والجدير بالذكر أنه أقر بوضوح وجود نوعين من التدخل طبقا للمادة 62 من نظام المحكمة، وهما التدخل كطرف في الدعوى والتدخل غير الطرف في القضية، فإذا كانت الدولة تسعى للتدخل بالنوع الأول هنا عليها إثبات اختصاص المحكمة وتقديم أساس لولايتها، أما إذا كانت ترغب في النوع الثاني من التدخل فلا يشترط عليها إثبات ذلك [1].

وأكدت المحكمة على عدم اشتراط أساس الولاية في التدخل غير طرف في القضية في الحكم الصادر في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية بين الهندوراس والسلفادور، بحيث ذهبت للقول أن وجود الرابطة الشرعية للولاية بين قاصد التدخل والطرفيين ليس شرطا للموافقة على طلب التدخل، ذلك أن إجراء التدخل سمح به للدول . ذات المصالح التي يمكن أن تتأثر. بالتدخل فالغرض منه كفالة حماية المصالح وحقوق هذه الدول وليس أن تجعل من الدول المتدخلة أطرافا في الدعوى. [2].

ومن خلال ممارسة القضائية اشترطت المحكمة أساس لاختصاصها بنظرالتدخل، وذلك من خلال رفضها حجة ايطاليا ونيكاراغوا والمتمثلة في أن المادة 62 من نظام المحكمة تشكل بحد ذاتها أساسا لولاية المحكمة، ذلك أن المحكمة لو قبلت هذا الدفع السلمت بأن إجراء التدخل يشكل استثناء للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ولايتها والمتمثلة في مبدأ الموافقة ومبدأ المعاملة بالمثل والمساواة بين الدول ورأت المحكمة أنها لا يمكنها قبول هذا استثناء من هذا النوع ما لم يتم التعبير عنه صراحة[3].

[1]– هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011

[2]– أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985].

[3]– أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة (طلب تدخل إيطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، عدد 40، سنة 1984.

3- الشرط الزمني:

باعتبار التدخل إجراء يتم أثناء السير في الدعوى ويهدف إلى حماية المصلحة القانونية للدول غير أطراف في النزاع من تأثير الحكم في الدعوى، فلقد قيد القيام به وتقديم الطلب بذلك خلال مدة زمنية وفي أسرع وقت ممكن حتى يحقق الغرض منه.

ولقد اشترطت لائحة محكمة العدل الدولية أن يقدم طلب التدخل بغض النظر عن نوعه في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل قفل مرحلة الإجراءات المكتوبة أي قبل بدء مرحلة الإجراءات الشفوية، وهذه هي القاعدة العامة، غير أن المحكمة يمكنها قبول الطلب إذا قدم خارج الأجل المحدد له في الظروف الاستثنائية، إلا أننا وبالرجوع للائحة المحكمة لا نجد أي نص يحدد هذه الحالات الاستثنائية التي تمكن المحكمة الخروج عن أجل تقديم الطلب [1].

وقد استوفت نيكاراغوا في طلبها للتدخل في القضية الخاصة بالحدود البرية والبحرية والجزرية الشرط الزمني، بحيث قدمت طلبها قبل شهربين من انتهاء المدة المحددة لإيداع ردي الطرفيين أي قبل انتهاء مرحلة المرافعة الخطية وكان ذلك بتاريخ 17 نوفمبر 1989 ويرجع للمحكمة مسألة تقرير مدى استفاء طلب التدخل للشرط الزمني، وذلك على الرغم من تقديم اعتراضات على الطلب بحجة تقديمه بعد فوات المهلة المحددة له، ففي قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطة أثار الطرفان اعتراض على طلب ايطاليا حول هذا الشرط، إلا أن المحكمة قررت قبوله شكلا لاستيفائه الشروط الشكلية ولإيداعه في فترة لا تتجاوز المدة المحددة لذلك، وعليه خلصت أن طلب ايطاليا ليس به عيب شكلي يجعله غير مقبول

ب- آثار التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:

تختلف آثار قبول التدخل في الدعوى على حسب نوع التدخل، وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

1- آثار التدخل وفقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة:

[1]- حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة الجامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1997|.

في حالة موافقة محكمة العدل الدولية على طلب التدخل بموجب عريضة الإذن بالتدخل تكتسب الدولة بموجب الإذن بالتدخل بعض الحقوق الإجرائية في الدعوى، بحيث تزود المحكمة الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات الخاصة بها وذلك بتمكينها من المشاركة في إجراءات الدعوى بنوعيها المكتوبة والشفوية، بحيث تمنح الدولة المتدخلة أجل لتقديم مذكرة مكتوبة على شكل بيان خطي، وتمكن أطراف الدعوى الأصليين من إبداء ملاحظاتهم المكتوبة أيضا على هذا البيان[1].

وعليه فالمحكمة بمجرد الموافقة على الطلب تقوم بتحديد أجلين الأول للطرف المتدخل والأجل الثاني لأطراف الدعوى الأصليين وهذا في إطار مرحلة الإجراءات المكتوبة للمحكمة، وإذا كانت المحكمة في حالة عدم انعقاد فرئيسها هوالذي يتولى تحديد هذين الأجلين، ويراعى في تحديدهما الآجال المحددة سلفا لإيداع وثائق المرافعة في القضية[2].

وبانتهاء مرحلة المرافعة الخطية بتقديم الملاحظات المكتوبة خلال الآجال السالفة الذكر هنا تنتقل إجراءات المحكمة إلى المرحلة الثانية وهي المرافعة الشفوية بحيث يسمح للدولة المتدخلة أيضا بالمشاركة فيها وذلك عن طريق إبداء ملاحظاتها الشفوية حول موضوع التدخل

ويترتب على الموافقة على طلب التدخل طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة أمران إما أن تقبل بالتدخل كطرف في الدعوى وهنا يصبح المتدخل شأنه شأن أطراف النزاع الرئيسين طرفا في النزاع بحيث يصبح الحكم الصادر من المحكمة إلزاميا عليه في الجوانب التي قبل فيها التدخل ويكتسب الحقوق والالتزامات المقررة لأطراف النزاعة وقد يسمح بالتدخل غير طرف في القضية، وهذا ما يعرف بالتدخل المحدود ففي هذه الحالة تكتفي الدولة المتدخلة بإبلاغ المحكمة بمصالحها القانونية أو حقوقها وذلك بهدف حمايتها والمحافظة عليها وأخذها بعين الاعتبار عند إصدار حكمها في الدعوى، ويترتب على هذا النوع من التدخل أن المتدخل يبقى

[1] −Ibou DIAITE, l'intervention devant les juridictions internationales, thèse pour le doctorat, université de Paris , faculté de droit et des sciences économiques, 1992

[2] -Emmanuella DOUSSIS intérêt juridique et intervention devant la cour internationale de justice , extrait de la revue générale de droit international,

طرف ثالث في النزاع ولا يتمتع بالحقوق ولا يخضع للالتزامات المقررة لأطراف الدعوى الأصليين .

وعليه يجب على الدولة المتدخلة أن لا تتخطى حدود تدخلها، ويتقيد تدخلها ومرافعاتها الشفوية والمكتوبة حول المسائل أو المصلحة التي أثبتتها[1].

وأكدت محكمة العدل الدولية هذا النوع من التدخل في طلب تدخل نيكاراغوا في النزاع بين الهندوراس والسلفادور السالف الذكر، بحيث سمحت لنيكاراغوا بالتدخل فقط فيما يتعلق بالمصلحة التي أثبتتها دون المسائل القانونية الأخرى التي كانت محل نظر وسمحت لها بأن تشارك في إجراءات الدعوى الشفوية والمكتوبة فيما يتعلق فقط بموضوع التدخل ووضعت لها قيدين:

.أن الدولة المتدخلة لا تصبح بتدخلها طرفا في القضية بتدخلها، وإلا أصبحنا أمام قضية جديدة.

. أن الدولة المتدخلة عليها أن تراعي وضعها القانوني كطرف متدخل في القضية وبالتالي لا يجوز لها أن تتخطى ذلك بإثارة مسائل لا تخصها أو مسائل متعلقة بطرفي القضية الأصلية.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في طلب تدخل نيكاراغوا في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية . وهي أول قضية سمح فيها بالتدخل في تاريخ المحكمتين المحكمة الدائمة للعدل الدولية والمحكمة الحالية. على حقوق وآثار الدولة المتدخلة طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة بحيث أقرت أن:» الدولة المتدخلة لا تصبح طرفا في الدعوى، ولا تكتسب الحقوق ولا تخضع للالتزامات التي تلحق بمركز الطرف في الدعوى لا في ظل النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ولا في ظل المبادئ العامة للقانون الإجرائي» .

وعليه فالدولة المتدخلة لا تتمتع بنفس حقوق أطراف الدعوى الأصليين ولا تلتزم بكل الالتزامات المفروضة عليهم، وهذا يعني أن الحكم الصادر في الدعوى غير ملزم بالنسبة للدولة المتدخلة

[1]– أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية السلفادور. هندوراس)، طلب تدخل نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، عدد 46، سنة 1990.

وعليه لا يمكن الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر أو اللجوء لمجلس الأمن من أجل تنفيذه طبقا للمادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة وأن المادة 59 من نظام المحكمة قصرت إلزامية الحكم على أطراف الدعوى أو الخصومة والتدخل المحدود لا يرتب عليه أن يصبح المتدخل طرفا في النزاع، وكذلك فالمادة 62 من نظام المحكمة لم يضع حكما عاما فيما يتعلق بآثار التدخل مثلما فعلت أحكام المادة 63 من نظام المحكمة والمتعلقة بالحالة الثانية[1].

2- آثار التدخل وفقا لنص المادة 63 من نظام المحكمة:

وفي حالة قبول المحكمة إعلان التدخل تسمح للدولة المتدخلة بممارسة حقوقها الإجرائية وذلك بالمشاركة في المرافعة الخطية بتقديم ملاحظاتها على موضوع التدخل، وذلك خلال أجل تحدده المحكمة لهذا الغرض، أو يحدده رئيس المحكمة إذا كانت المحكمة غير منعقدة، ولكن قبل تقديم هذه الملاحظات تزود بمختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمرافعة، والاستجابة لإعلان التدخل يمكن الدولة المتدخلة من المشاركة في المرافعة الشفوية وذلك بتقديم ملاحظاتها حول موضوع التدخل .

أما فيما يتعلق بآثار قبول التدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير اتفاقية طبقا النص المادة 63 من نظام المحكمة، فتتمثل في أن تمتد إلزامية وحجية الحكم الصادر في الموضوع للدول التي استعملت حق التدخل وهذا بصريح عبارة المادة 63 المذكورة : فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا»، ويفهم من هذا أن السماح بالتدخل وفقا لهذه الحالة يجعل الدولة المتدخلة طرفا في الدعوى على خلال الحالة الأولى للتدخل لاسيما وأن المادة 95 من نظام المحكمة واضحة في هذا الشأن بحيث قصرت نطاق القوة الإلزامية للحكم إلا على أطراف الخصومة وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

[1]- أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية، مرجع سابق، ص156، 157.

ويترتب على ذلك أن الدولة المتدخلة يصبح الحكم ذو حجية عليها في الحدود التي تم فيها الفصل، بمعنى لا يجوز له تجديد النزاع على نفس المسألة إعمالا لقاعدة لا يجوز رفع دعوى عن ذات الموضوع مرتين ولقاعدة سبق الفصل في الموضوع

خلاصة الفصل الثاني

يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء، وهي تتمثل في كل من التحكيم الدولي و يقصد به تسوية لما قد يثور بين الدول من خلافات بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم، والقضاء الدولي الذي هو عبارة على هيئة تختص بالفصل في المنازعات الدولية بواسطة قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا، حيث تناولنا في هذا الفصل محكمة العدل الدولية كنوع من أنواع القضاء الدولي والتي تختص بالفصل في كل أنواع الخلافات الدولية دون استثناء، و تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، وما يميز الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أنها تصدر أحكاما قضائية تتمتع بحجية المقضي به، أي أن الدولة ملزمة بتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

خاتمة

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، و تنقسم طرق التسوية السلمية المنازعات الدولية إلى طرق غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية و طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية خارج دائرة القضاء و يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء .

و لقد تمكن من التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

– تتمثل الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في كل من المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق .

– تعتبر كل من المفاوضات و المساعي الحميدة وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من أطراف النزاع أنفسهم .

– تعتبر كل من الوساطة و التوفيق و التحقيق وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من طرف لا علاقة له بموضوع النزاع .

– إن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك .

– إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تكون ذا قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة .

– يقصد بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية .

– إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا فهو يعني طلب القيام بعمل في صيغة الوجوب و الإلزام .

– إن التوصية التي تصدرها المنظمات الدولية لتسوية النزاع الدولي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة و استثناء فإن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن تعني طلب القيام بعمل في صيغة الأمر و الوجوب لأن مجلس الأمن مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين .

– تتمثل الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في كل من التحكيم الدولي و القضاء الدولي .

– يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها .

– إن الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو قيمة قانونية ملزمة .

– يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا .

– تعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .

– إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ذو طبيعة قانونية ملزمة .

– إذا امتنعت الدولة المعتدية عن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية فللدولة صاحبة الحق أن تلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

– يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة و حالة الدفاع الشرعي.

التوصيات

بناء على ما استخلص الطالب الباحث من نتائج لهذا البحث تمكن الطالب الباحث من تقديم بعض التوصيات لتعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومن جملة هذه التوصيات ما يلي :

– ضرورة إبداء الدول لنيتها لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

– ضرورة إحداث آلية تضمن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية .

– ضرورة أن تستند التوصية التي تسفر عنها الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية إلى نص اتفاقية أو معاهدة .

– ضرورة تنظيم إجراءات سير المفاوضات بنصوص و قواعد قانونية .

– ضرورة تنظيم إجراءات عمل لجان التوفيق بنصوص و قواعد قانونية .

– ضرورة تكثيف الجهود الدولية لضمان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

– النص في ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الآليات المناسبة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

– عدم النص في معاهدة شارعة على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة نزاع معين إلى التحكيم الدولي لأن ذلك يتنافى مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر

1 - المواثيق الدولية

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية 1899 و التي عدلت سنة 1907 و التي لم تصادق عليها الجزائر

2 - عهد عصبة الأمم 1919

3 - ميثاق جامعة الدول العربية 22 مارس 1945 انضمت إليه الجزائر عام 1962

4 - ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 انضمت إليه الجزائر عام 1962

5 - القانون التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة 16 نوفمبر 1945

6 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946

7 القانون التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية 1948

8 - معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي 1950 و التي صادقت عليه الجزائر

9 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل 1961 و التي صادقت عليها الجزائر

10 - اتفاقية جنيف المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي 21 أفريل 1961

11 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و التي صادقت عليها الجزائر

12 - القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي 2001

13 - البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم والأمن الإفريقي 2002 و الذي صادقت عليه الجزائر

14 - السنوي للجمعية العامة حول المنظمة العالمية للطيران المدني لعام 2006 - وثائق الدورة الجمعية العامة لسنة 2007

15 - النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي 2006 و الذي عدل سنة 2015

2 - القوانين

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

2 - القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

3 - المواقع الرسمية

1 - موقع محكمة العدل الدوليةwww.icj-cij.org

2 - موقع جامعة الدول العربيةwww.lasportal.org

ثانيا : قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 - أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، د .ط، دار هومة ، الجزائر،2005.

2 - أسامة أحمد الحواري ، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية ، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، د. س.

3 - آغي أنيل ، قانون العلاقات الدولية، ترجمة : نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر،1999.

4 - الخير قشي ، الوسائل التحاكمية و الغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 .

5 - بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011.

6 - جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، د . ط، دار العلوم للنشر و التوزيع : الجزائر ، د، س

7 - جمال محي الدين يوسف ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر : الأردن ، 2013.

8 – حفيظة السيد حداد ، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية ، د، ط، دار الفكر الجامعي : مصر ، د، س.

9 – خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق : مصر ،2002.

10 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر : الأردن ،2000

11 – سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية ، د،ط، دار الدائرة للنشر و التوزيع: العراق ،2014

12 – صفاء سمير إبراهيم ، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول و سبل تسويتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، 2012

13 – صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، د، ط، دار الفكر العربي مصر ، 1991

14 – صالح يحي الشعراوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي : مصر2006

15 صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات ايلغا : مالطا، 2002.

16 – صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية : مصر ، 2004.

17 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، د، ط، دار النهضة العربية : مصر ، 2004.

18 – عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار تسنيم : الأردن ، 2006.

19 – عبد الحميد الأحدب ،، التحكيم الدولي ، د ، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2003.

20 – عبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي أحكامه و مصادره ، د، ط ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2003.

21 – عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، د،ط، دار هومة : الجزائر ، 2007.

22 – عبد العزيز محمد سرطان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، د، د،ن : مصر ،1987.

23 – عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام – الكتاب الثاني – القانون الدولي المعاصر ، د، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، 2010.

24 – عصام جميل العسيلي ، دراسات دولية ، د ، ط ، منشورات اتحاد الكتاب العرب : مصر ، 1998.

25 – علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي : مصر ، 1999.

26 – علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، د ، ط ، منشأة المعارف : مصر ، 1975.

27 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، د، ط، دار هومة : الجزائر ،2008.

28 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، دار هومة : الجزائر ، 2010 .

29 – لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، د،ط، دار الهدى للنشر و التوزيع : الجزائر ، 2011.

30 – محمد المجذوب ، القضاء الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2009.

31 – محمد عبد الوهاب الساكت ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، د،ط، دار الفكر العربي : مصر، 1974.

32 – محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي في السلم و الحرب ، الطبعة السابعة ، منشأة المعارف : مصر،1999.

33 – محمد فوزي سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، د ، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، د، س.

34 – مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، د، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، 2010.

35 – مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب : لبنان ، 2013.

36 – مهنا محمد نصر ، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، د،ط، مكتبة غريب : مصر ، د، س.

37 – ناصر الجيهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ، د، ط ، مجلس الثقافة العام : ليبيا 2013.

38 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع : مصر ، 2014.

39 – هديل صالح الجاني ، دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية : مصر ، 2014 .

40 – هشام خالد ، أولويات التحكيم التجاري الدولي ، د ، ط، دار الفكر الجامعي : مصر ، 2003 .

ثانيا : المقالات

1 – طلال محمد نور عطار ، بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 93 ، د س وزارة الخارجية ، ده ده ن : المملكة العربية السعودية

2 – مخلص محمد جبه ، الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي العدد 36 د،س ، وزارة الخارجية ، د، دهن : المملكة العربية السعودية

ثالثا : الرسائل و المذكرات

1 – الرسائل

1 – أحمد قلي ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تحت إشراف الأستاذ معاشو عمار ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 2013/10/07.

2 – عبد القادر نابي، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ بن عمار محمد ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د،ت ،م2015/2014.

2 – المذكرات

1 – ريم صالح الزين ، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ نزار العنكبي ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، نوقشت بتاريخ2010/05/20.

2 – طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة و أثره على العلاقات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية ، تحت إشراف الأستاذ بن الزين محمد الأمين ، جامعة تيارت ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، د،ت ،م ،2007/2006 .

3 – عبد القادر مرزق ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تحت إشراف الأستاذ بوبكر عبد القادر ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،د،ت ،م2012/2011.

4 – محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ عمر سعد الله ، جامعة الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، د،ت ،م ،2008/2007

5 – محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج ، جامعة الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، د،ت ، م ،2010./2009

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 01

الفصل الأول : إطار القانوني للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية 06

المبحث الأول : الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية 07

المطلب الأول : الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي 07

الفرع الأول : المفاوضات.....07

الفرع الثاني : المساعي الحميدة 14

المطلب الثاني : الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي 18

الفرع الأول : الوساطة 18

الفرع الثاني : التوفيق.....21

الفرع الثالث : التحقيق 25

المبحث الثاني : الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية 31

المطلب الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية.....32

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات.....39

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين.....42

المطلب الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية 43

الفرع الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية 48

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي 49

الفصل الثاني الوسائل القانونية و الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية 56

المبحث الأول : التحكيم الدولي 57

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي 57

الفرع الأول : تعريف التحكيم الدولي 58

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الدولي عما يشابهه من مفاهيم 59

الفرع الثالث : أنواع التحكيم الدولي 64

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي 71

الفرع الأول : اتفاق التحكيم 71

الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية.....80

الفرع الثالث : الحكم التحكيمي 83

.....86

المبحث الثاني : القضاء الدولي 86

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية 86

الفرع الأول : تعريف محكمة العدل الدولية 86

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة العدل الدولية 88

الفرع الثالث : غرف محكمة العدل الدولية 93

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية 95

الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية.....95

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.....103

الفرع الثالث : أحكام محكمة العدل الدولية.....106

الفرع الرابع : التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.....111

خاتمة : 129

قائمة المراجع 113

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الطرق إن حل النزاعات سلميا في المجتمع الدولي بواسطة اليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية يؤدي الى تجنب وقوع نزاعات مسلحة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول في اطار القانون الدولي العام. إن ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة بأن يفض جميع اعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، بما لا يجعل الامن والسلم والعدل الدولي عرضة للخطر. بعيدا عن المساومات السياسية التي تجعل الامن والسلم مؤقتا على حساب العدالة والحقوق الدولية. وبالنتيجة مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية يؤدي الى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

1/. لتسوية المنازعات الدولية 2/. الدبلوماسية 3/. محكمة العدل الدولية. 4/. التحكيم الدولي

Abstract of The master thesis

The ways are considered that the peaceful resolution of disputes in the international community through political, diplomatic or judicial mechanisms leads to avoiding the occurrence of armed conflicts to maintain international peace and security and respect for the sovereignty of states within the framework of public international law. What is stipulated in Article 2, Paragraph 3 of the Charter of the United Nations that all members of the organization resolve their international disputes by peaceful means, in a manner that does not endanger international peace, security and justice. Away from political bargains that make security and peace temporary at the expense of international justice and rights. As a result, the principle of peaceful conflict resolution leads to the prohibition of the use or threat of force in international relations.

key words:

1/. For settling international disputes 2/..Diplomacy 3/. International Court of Justice.. 4/. International Arbitration